جامعة 8 مـــــــــــاي 1945 – قالـــــــمة–

وزارة التعـليم العـالي والبـحث العـلمي

كـــلية الحـقوق والعـلوم السيـاسية

قسم: العلوم القانونية والإدارية

المقياس: نظرية الحق

السنة الأولى جذع مشترك

عنوان الـــمقياس

نظـــريـــــة الحـــــــــق

إعـــداد:

د.نجار لويزة

السنة الجامعية:2024/2023

المبحث الأول: مفهوم الحق وأنواعه:

واجه الفقه صعوبة في تحديد مفهوم الحق، إلى درجة أن بعضهم أنكر وجود الحق، ويمكن الخلاف حول تحديد العناصر الجوهرية للحق، هذه الصعوبة أدت إلى وجود عدة نظريات عرفت الحق.

لتحديد مفهوم الحق نتناول أولا تعريفه من خلال مختلف النظريات التي قيلت فيه والتي تبرز لذا اختلف الفقهاء حول تعريف الحق، ثم تميزه عما يشابهه من مفاهيم في مطلب أول، وسنتعرض إلى أنواع الحق في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف الحق

أختلف الفقهاء في تعرفهم للحق اختلافا كبيرا، إلى درجة أن بعضهم أنكر فكرة وجود الحق كما وقع خلاف بين الذين يعترفون بوجود الحق في تحديد ماهيته، ووضع تعريف دقيق له لذا سنتناول هذه النظريات في فرع أول ثم تمييزه عن ما يشابهه في فرع ثاني.

الفرع الأول: النظريات التي قيلت في تعريف الحق:

نظريتان أساسيتان في تعريف الحق، الأولى تسمى بالنظرية التقليدية، والأخرى حديثة.

أولا: النظرية التقليدية في تعريف الحق:

وقد انقسم أصحابها إلى ثلاث اتجاهات، الأول عرف الحق بالنظر إلى صاحب الحق ذاته ويسمى المذهب الشخصي، والثاني موضوعي، عرف الحق

بـالنظر إلـى موضـوعه ويسـمى المـذهب الموضـوعي، واتجـاه التوفيـق بـين المـذهبين السابقين ويمسى المذهب المختلط.

1- المذهب الشخصي (نظرية الإرادة):

ويتـزعم هـذا الاتجـاه الفقيـه الألمـاني **سـافيني** (savigny) [1]، ويـرى أنصـار هـذا الاتجـاه أن " الحـق قـدرة أو سـلطة إراديـة يخولهـا القـانون لشـخص معـين فـي نطـاق معلـوم"، فـالحق حسـب هـذا الاتجـاه لـه عنصـرين: ألأول أنـه لا يتصـور وجـود حـق دون وجـود شـخص ذي إرادة، والعنصـر الثـاني لا يوجـد الحـق إلا إذا أراد الشخص ذلك في نطاق القانون وحدوه.

وعليـه يكـون لصـاحب الحـق الرخصـة فـي اسـتعمال حقـه أو عـدم اسـتعماله، كمـا يكـون لـه سـلطة إنشـاء أو تعـديل أو إنهـاء علاقـة قانونيـة سـابقة كحـق المالـك في التصرف في ملكه وحق الدائن في إسقاط الدين [2].

انتقـد هـذا الاتجـاه بشـدة فهـو يـربط بـين الحـق والإرادة، أي لا توجـد حقـوق لمـن لـيس لـه إرادة أي أن الجنـين، والطفـل، والمجنـون لـيس لهـم حقـوق، وهـذا مخـالف للحقيقـة، فالقـانون يعتـرف بحقـوق الأشـخاص رغـم انعـدام الإرادة لـديهم مثـل الجنـين، والمجنـون، والمحجـوز عليـه [3]، كـذلك هنـاك حقـوق تثبـت للشـخص دون تـدخل إرادتـه مثـل الميـراث، وحقـوق الغائـب، كمـا أنـه يصـعب الاعتـراف بحقـوق الأشـخاص المعنويـة حسـب هـذا الاتجـاه، لأن لـيس لهـا إرادة حقيقـة، كمـا يلاحـظ أن

---

[1] – فريدريك كال فون سافيني، فقيه ومؤرخ ألماني، ولد في 21 فبراير 1779، وتوفي في 25 أكتوبر 1861، تعد كتاباته في القانون الروماني نموذجا للدراسات التاريخية في علم القانون.

[2] – شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 26.

[3] – فهؤلاء القانون يعترف لهم بالحقوق لكن يمارسها نيابة عنهم ممثلهم القانون حسب ما هو مقرر في المادة 81 قانون ....

هذا الاتجاه خلط بين وجود الحق وممارسته، فالإرادة ضرورية لممارسة الحقوق وليس لإنشائها [1].

يتبين لنا من خلال الانتقادات السابقة أن الإرادة وحدها ليست كافية لإنشاء الحق، أو تحديد مفهومه.

2- الاتجاه الموضعي (نظرية المصلحة)

ينسب هذا الاتجاه إلى الفقه الألماني **إهـــرنج (ihering)** [2]، بان الحق:" مصلحة مادية أو أدبية يعترف بها القانون ويحميها"، فالحق له عنصران حسب هذا الاتجاه وهما: المصلحة والدعوى، فالمصلحة هي جوهر الحق لكن لا تعتبر بحد ذاتها حقا إلا إذا تولى القانون حمايتها، وتتمثل هذه الحماية في الدعوى القضائية التي يمكن لصاحب المصلحة مباشرتها ضد من يعتدي عليها [3].

انتقدت هذه النظرية لأنها لم تعرف الحق في ذاته وإنما من خلال غايته، فالمصلحة هي غاية الحق وليست هي الحق ذاته، كذلك من الخطأ اعتبار الحماية القانونية للحق هي الحق ذاته ، فالحق لا يعتبر حق لأن القانون يحميه، بل القانون يحميه لأنه حق [4].

---

[1] – عبد الميجد زعلاني، المرجع السابق، ص 13.

[2] – هرنج ، فقيه ألماني ساهمت كتبه في توسيع الخلاف حول تعريف الحق، وربطه بين الحق والمصلحة والدعوى، من أهم كتبه روح القانون، الذي شرح فيه نظريته.

[3] – محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، ج2، دروس في نظرية الحق، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011،ص 18.

[4] – أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائري، ط1، دار الهدى الجزائر، 2013،ص 25.

لتجنب النقد الموجه للمذهبين السابقين ظهر مذهب ثالث جمع بينهما لذا يسمى بالمذهب المختلط أو المذهب التوفيقي.

3- المذهب التوفيقي:

حاول أنصار هذا المذهب التوفيق بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي فعرفوا الحق على أنهك" قدرة أو سلطة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعية يعترف له بها ويحميها" [1] فهذه النظرية لم تأتي بجديد وبالتالي لم تلق رواجا عند الفقهاء، بل وجهت إليها الانتقادات التي وجهت لهما.

ثالثا: النظرية الحديثة في تعريف الحق

تعتبر نظرية الفقيه البلجيكي **دابان (Jean Dbin)** [2]، أبرز نظرية لتعريف الحق في الفقه الحديث، لذا سوف نتناول مضمونها ، ثم النقد الموجه إليها.

1- مضمون نظرية دابان

قام دابان بتعريف الحق من خلال تحيد عناصره الجوهرية، وبذلك تجنب النقد الموجه للمذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، وتوصل إلى أن الحق يتكون من أربعة عناصر اثنان منهما رئيسيان، واثنان منهما خارجيان، فالعنصران الرئيسيان هما الاستئثار والتسلط، والعنصران الخارجيان هما حجية الحق في مواجهة الغير، والحماية القانونية فعرف الحق بأنه" ميزة يمنحها القانون

---

[1] – لمزيد من التفصيل حول هذه النظرية ونقدها أنظر: نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2001، ص 29.

[2] – حون دابان فقيه بلجيكي، ولد في 9 جويلية 1889 وتوفي في 13 أوت 1971، له عدة إصدارات في القانون.

لشخص ما ويحميها بطرق قانونية، وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطا على مال معترف له به، بصفته مالكا أو مستحقا له " [1]،

أ- العنصران الرئيسيان في تكوين الحق (الاستئثار والتسلط)

ويقصد بالاستئثار اختصاص شخص أو انفراده دون غيره من الناس، بمال معين أو بقيمة معينة، بحيث يمكنه القول أن هذا المال أو هذه القيمة لي [2].

فالاستئثار عند دابان يحقق المصلحة ولكنه ليس المصلحة ذاتها، فعندما يعترف القانون بحق الملكية لشخص ما، يكون هذا الشخص وحده، دون سائر الناس أن يستعمله أو أن يستغله أو أن يتصرف فيه.

أما التسلط فهو السلطة التي تكون لصاحب الحق من سلطة على القيمة موضوع الاستئثار، أو السلطة في التصرف الحر في الشيء محل الحق [3].

ب – العنصران الخارجيان (حجية الحق في مواجهة الغير والحماية القانونية)

يتضمن الحق عند دابان نوعي:

بحق الملكية لشخص ما، يكون لهذتا الشخص وحده، دون سائر الناس أن يستعمله، أو أن يستغله، أو أن يتصرف فيه.

---

[1] – للاطلاع أكثر على مضمون النظرية ونقدها انظر: شوقي بناسي، المرجع السابق، ص ص 31-36، عبد المجيد زعلان، المرجع السابق، ص ص 14-17، محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص ص 25-38، أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 32، محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 1985، ص ص 12-14، محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998، ص15.

[2] – Dabin : le droit subjectif, 1952,p56 et s.

[3] – شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 33.

أما التسلط فهو السلطة التي تكون لصاحب الحق من سلطة على القيمة موضوع الاستئثار أو السلطة في التصرف الحر في الشيء محل الحق [1].

2- العنصران الخارجيان (حجية الحق في مواجهة الغير والحماية القانونية)

يتضمن الحق عند الفقيه " دابان" نوعين من العلاقات علاقة استئثار صاحب الحق بمحل الحق الذي ينصب عليه، وعلاقة صاحب الحق بغيره من الأشخاص، فعلاقته بمحل الحق هي علاقة استئثار تسلط، أما علاقته بغيره من الأشخاص، فتعني حجية الحق في مواجهة الغير، والحماية القانونية للحق.

ويقصد بحجية الحق في مواجهة الغير: وجوب احترام جميع الناس حق صاحب الحق، وذلك بعدم القيام بأي فعل يمس استئثاره وتسلطه على محل الحق، فحجية الحق في مواجهة الحق ليست عنصرا جوهريا لوجود الحق ولكنها عنصرا لازما لوجوده.

أما الحماية القانونية للحق فتتكفل السلطة العامة بها، لأن صاحب الحق لا يستطيع حماية حقه بنفسه، ويتم ذلك عن طريق رفع الدعوى أمام القضاء، فتلك هي الوسيلة القانونية لحماية الحق[2]، وبناء على ما سبق يعرف " دابان" الحق بأنه:" ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويضمنها بوسائله، ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على مال، معرف بثبوته له بصفته مالكا أو مستحقا في ذمة الغير" [3].

---

[1] - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص33.

[2] - محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 35.

[3] - Dabin, op.cit,p105.

وقد لاقت نظرية دابان قبولا كبيرا بين الفقهاء، لأنها قامت على بيان جوهر الحق، ورغم ذلك وجهت إليها بعض الانتقادات وهي:

– أن عنصر الاستئثار والتسلط وإن كان يتماشي والحقوق العينية فهو لا يتماشي والحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يمكن التصرف فيها.

– واجب احترام للحق ليس عنصرا في تكوين الحق، وإنما هو الواجب المقابل للحق.

– الحماية القانونية ليست عنصرا في الحق وإنما إقرار القانون هو عنصر من عناصر الحق [1].

الفرع الثاني: تمييز الحق عن بعض المفاهيم القانونية:

توجد عدة مفاهيم قانونية تقترب من الحق وهي الحرية، الرخصة، السلطة، والدعوى لذا سوف نحاول التمييز بينها.

أولا: تمييز الحق عن كل من الحرية والرخصة والسلطة

يقترب مفهوم الحق من مفهوم كل من الحرية والرخصة والسلطة، وهو ما سوف نراه على التوالي:

1- الحق والحرية:

تختلف الحرية عن الحق من عدة وجوه، فالحق كما رأينا يستلزم الاستئثار والتسلط في حين أن الحرية فيتساوى بالتمتع بها جميع الناس، مثلا يعترف

---

[1] – لمزيد من التفصيل أنظر: محمد حسنين، المرجع السابق، ص 13، شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 36، محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 35، نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001، ص 30.

القانون بحرية التعبير، وحرية التنقل، والحرية الشخصية، فالجميع متساوون في التمتع بهذه الحريات ولا يستأثر بها فرد معين، كما أن الحرية أوسع من الحق فهي تعطي صاحبها إمكانية ممارستها أو عدم ممارستها، كما أن الحق يضع التزام على الجميع فيحين الحريات تضع الالتزام السلطات بضمانها، الحق يمكن التصرف فيه والتنازل عنه وتقويمه بالمال، أما الحرية فلا مكن ذلك [1].

2- لحق والرخصة:

الرخصة هي مكنة الاختيار بين بدائل محددة نتيجة قيام سبب معين جعله القانون مناط لهذه المكنة [2]،كما يمكن تعريفها بأنها إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة، فهناك حرية تملك مثلا ممنوحة للجميع، وهناك رخصة للفرد في أن يتملك الأشياء، وبعد أن يتملكها يصبح صاحب حق ملكية عليها.

3- الحق والسلطة

السلطة يقررها القانون لشخص معين من اجل رعاية مصالح الغير، مثلا سلطة الولي في إدارة شؤون أولاده القصر، فهي تختلف عن الحق من عدة نواحي، فالحق يحقق منفعة ومصلحة لصاحبه أما السلطة فتحقق المنفعة والمصلحة للغير، كذلك بعض الحقوق يمكن التنازل عنها أما السلطة فلا يمكن التنازل عنها.

---

[1] - المادة 46 من مدني الجزائري:" ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية"

[2] - مصطفى محمد الجمال، وعبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، 1987،ص 45.

ثانيا: الحق والدعوى:

الدعوى هي الوسيلة التي يرفع بها الشخص تم الاعتداء على حق من حقوق شكواه إلى القضاء ليطلب الاعتداء والتعويض عما لحقه من ضرر، وبالتالي فهي حقا قائما بذاته ، وبواسطته يتم حماية بقية الحقوق، وقد تكون هناك حق بدون دعوى.

1- الحق بدون دعوى:

هناك بعض الحقوق التي لا يمكن أن أصحابها رفع دعوى بشأنها ومثالها الحقوق الطبيعية فقد نصت المادة 160 قانون مدني الجزائري على أن :" المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به".

غير أنه لا يجبر على التنفيذ إذا كان الالتزام طبيعي " فالحقوق الطبيعية ليس لها حماية، .... ومثالها حق الدين الذي سقط بالتقادم.

كذلك لا يكون لصاحب الحق دعوى إذا اشترط القانون وسيلة معينة للإثبات، ولم تكن عند صاحب الحق، مثالها اشتراط القانون أن يكون إثبات الدين الذي يفوق 100.000 دج كتابة، وهو ما نصت عليه المادة 1/133 قانون مدني الجزائري.

2- الدعوى بدون حق:

قد توجد الدعوى مستقلة بذاتها دون حق ومثالها ما يقرره القانون للحائز من إمكانية رفع دعوى لحماية حيازته، فلو كان له حق ملكية لما لجأ إلى الحيازة، وهذا ما أكده القانون المدني الذي صنف الدعاوى حسب الحقوق التي

تحميها، فهناك دعاوى شخصية ودعاوى عينية، ودعاوى عقارية، وأخرى منقولة [1].

المطلب الثاني: أنواع الحقوق

تتنوع الحقوق حسب زوايا النظر إليها، ومن حيث المعايير المتخذة أساسا لتقسيم، فهي تقسم إلى حقوق مطلقة وحقوق نسبية، كما تقسم إلى حقوق مدنية وحقوق سياسية، لكننا اخترنا تقسيمها إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية، حيث ينظر إلى مدى ماليتها، فتكون حقوق مالية إذا كانت تقوم بمال، وتكون غير مالية إذا تعذر تقويمها بالمال، وهناك من يضيف قائمة أخرى تسمى الحقوق المختلطة.

الفرع الأول: الحقوق غير المالية

الحقوق غير المالية هي حقوق لا تقوم بمال، إذا يكون محلها لا يقبل التقويم المالي وهي تشمل: الحقوق السياسية، حقوق الشخصية، وحقوق الأسرة.

أولا: الحقوق السياسية:

الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يقررها القانون للفرد بحكم انتمائه إلى دولة معينة، وتخوله حق المشاركة في الحياة السياسية فيه، وهي ترتبط دائما بالجنسية التي تربط المواطن بدولته، ومن أمثلها حق الانتخاب، وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة في الدولة، وهي حقوق يكفلها الدستور [2]، ومن أهم مميزاتها:

---

[1] – المادة 680 قانون مدني جزائري.

[2] – لمزيد من التفصيل، محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 83، شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 54.

– إنهـا لا تقـوم بمـال، ويترتـب عـن ذلـك أنـه لا يمكـن التصـرف فيهـان أو الحجـز عليهـا، وعـدم سـقوطها بالتقـادم، كمـا إنهـا لا تنتقـل إلـى الورثـة، لكـن كونهـا غيـر مالية لا يمنع من الحصول التعويض في حالة الاعتداء عليها:

– أنها تخص الموطنين دون الأجانب.

لا تثبـت إلا لمـن تـوافرت فيـه الشـروط القانونيـة، كـأن تشـترط بلـوغ سـن معينة، الجنسية الأصلية، عدم الحكم عليه في جرائم مخلة بالشرف... الخ.

– الحقوق السياسية ليست لازمة لحياة الفرد، إذا يمكنه العيش بدونها.

ثانيا: حقوق الشخصية (الحقوق الملازمة لشخصية)

الملازمـة للشخصـية هـي الحقـوق حقـوق تحمـي عناصـر شخصـية الإنسـان، وهـي نثبـت للشـخص مـن لحظـة اكتسـابه للشخصـية القانونيـة، وتلازمـه إلـى لحظـة وفاتـه، وهـي تثبـت للجميـع بغـض النظـر عـن الجـنس أو اللـون أو الـدين أو الجنسـية، ويسـميها الـبعض بـالحقوق العامـة أو الحريـات العامـة، ويصـعب حصـرها لكن نذكر منها:

الحـق فـي الحيـاة، والحـق فـي السـلامة الجسـدية، والحـق فـي الكرامـة، الحـق فـي الشـرف ، الحـق فـي الاسـم، الحـق فـي الصـورة، الحـق فـي الصـوت، الحـق فـي إحترام الحياة الخاصة، الحق في حرمة المسكن، ... الخ.

تتميز حقوق الشخصية بما يلي:

– إنها حقوق عامة تثبت لجميع الأفراد مواطنين كانوا أو أجانب.

– أنها حقوق مطلقة يحتج بتا تجاه كافة الناس

– أنهـا حقـوق غيـر ماليـة، وبتـالي لا يمكـن التصـرف فيهـا أو الحجـز عليهـا أو سقوطها بالتقادم.

– لا تنتقل على الورثة.

ونشـير فـي الأخيـر حتـى لـو كانـت الحقـوق الملازمـة للشخصـية حقـوق غيـر ماليـة، فهـذا لا يمنـع مـن أن ترتـب حقـوق ماليـة، فهـي ترتـب الحـق فـي التعـويض في حالة الاعتداء عليها، والتعويض يكون مبلغا ماليا في غالب الأحيان.

ثالثا: حقوق الأسرة:

حقـوق الأسـرة هـي تلـك الحقـوق التـي تثبـت للإنسـان باعتبـاره عضـوا فـي أسـرة معينـة تبعـا لمركـزه فيهـا، وتتقـرر هـذه الحقـوق لتنظـيم العلاقـات التـي تقـوم بـين أعضـاء الأسـرة [1]، والأسـرة كمـا عرفهـا قـانون الأسـرة هـي:" الخليـة الأساسـية للمجتمـع، وتتكـون مـن أشـخاص تجمـع بيـنهم صـلة الزوجيـة وصـلة القرابـة" [2]، وتختلـف الأسـرة بـاختلاف مركـز الشـخص فـي أسـرته، غـن كـان زوجـا، أو أصـلا، أو فرعا.

وقـد نظـم قـانون الأسـرة [3]، هـذه الـروابط، سـواء كانـت زواج، طـلاق، ميـراث، نيابـة شـرعية، مـن اجـل المحافظـة علـى تماسـك الأسـرة ورعايـة مصـالحها،

---

[1] – مصطفي الجمل، المرجع السابق، ص 176.

[2] – المادة 2 من قانون الأسرة.

[3] – قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24، صادرة بتاريخ 24 جوان 1984.

فجعل أساس هذه الروابط التكافل والتعاون وحسن المعاشر، والتربية السحنة، وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية [1].

تتميز حقوق الأسرة بأنها حقوق غير مالي، وبالتالي لا يمكن التصرف فيها أو الحجز عليها، أو سقوطها بالتقادم، وإنها لا تنتقل بالوفاة، ولكنها يمكن أن ترتب حقوقا ماليا مثل الحق في النفقة، وأنها لا تحقق مصلحة لصاحبها فقط، بل من اجل الحفاظ على كيان الأسرة ككل [2]، وهي تمتع بالحماية الجنائية أيضا فنجد قانون العقوبات [3]، مثلا يعاقب في المادة 330 منه على جريمة ترك الأسرة، والمادة 331 تعاقب على عدم دفع النفقة.

الفرع الثاني: الحقوق المالية:

الحقوق المالية هي تلك الحقوق التي يكون محلها يقوم بالمال، ويطلق عليها أيضا اسم حقوق الذمة المالية، وباعتبارها حقوق مالية فيجوز التعامل فيها، كما يجوز الحجز عليها وسقوطها بالتقادم، وتنتقل إلى الورثة بعد الوفاة.

تنقسم الحقوق المالية إلى قسمين: الحقوق العينية والحقوق الشخصية.

---

[1] – المادة 3 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – لمزيد من التفصيل أنظر: مصطفى محمد جمال، وعبد الحميد محمد الجمال، المرجع السابق،ص 277، علي حسين نجيدة، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق)، دار النهضة العربية، 1992، ص 49.

[3] – أمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

أولا: الحقوق العينية

تعـرف الحقـوق العينيــة بأنهــا" سـلطة مباشـرة لصــاحب الحــق علــى شــيء معـين سـواء كـان عقـارا أو منقـولا كحـق الملكيـة" [1]، ويتكـون الحـق العينـي مـن ثلاثة عناصر هي:

1- شخص يثبت له الحق، وهو صاحب الحق.

2- شيء عيني ينصب عليه الحق ويشترط أن يكون معين بذاته.

3- سلطة يباشرها صاحب الحق على محل الحق، وتختلف باختلاف الحق.

تنقسـم الحقـوق العينيــة بـدورها إلــى قسـمين: حقـوق عينيــة أصــلية، وحقـوق عينية تبعية.

1- الحقوق العينية الأصلية:

تمكـن هـذه الحقـوق صـاحبها مـن الاسـتفادة مـن المزايـا الماليـة علـى الشـيء العينــي دون حاجــة إلــى حــق أخــر، فهــي حقـوق قائمــة بــذاتها، وتتمثــل فــي حــق الملكية وما يتفرع عنه من حقوق مالية.

أ- حق الملكية

هـو أسـاس الحقـوق العينيــة الأصــلية، ويمـنح صــاحبه سـلطة، مطلقـة علــى الشــيء ويخــول صــاحبه حــق الاســتعمال والاســتغلال والتصــرف، إذا كــان يملــك

[1] - محمد حسنين، المرجع السابق، ص 21.

حرية التصرف، وقد عرفته المادة 674 قانون مدني [1]، كما يلي:" الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة"، يظهر من هذا النص أن حق الملكية ليس مطلقا بل هي مقيدة بقيود قانونية.

ويقوم حق الملكية على ثلاثة عناصر هي:

– حق الاستعمال: وهو استعمال الشيء لما هو معد له، كالاستعمال المسكن للسكن ولا يجوز استعماله لغاية أخرى.

– حق الاستغلال: وهو استعمال كل الإجراءات اللازمة للاستفادة من ثمار الشيء كالغاية بالشجرة للحصول على ثمارها.

– حق التصرف: يجوز للمالك التصرف في ممتلكاته، وقد يكون التصرف ماديا باستهلاك الشيء، أو قانونيا بالتنازل عنه سواء بمقابل أو بدون مقابل.

إذا اجتمعت هذه السلطات الثلاث في يد شخص واحد، تكون له ملكية تامة على الشيء، وإذا نقص حق الاستعمال أو الاستغلال، تكون ملكية ناقصة، أما إذا نقص حق التصرف فلا تكون هنالك ملكية.

ويمتاز حق الملكية بمجموعة من الخصائص [2]، يمكن أن نجملها فيما يلي:

---

[1] – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] – أنظر هذه الخصائص في: شوقي بناسي، المرجع السابق، ص ص 119–122.

أ-1- حق الملكية حق جامع: أي يخول صاحبه الجمع بين السلطات الثلاث الاستعمال والاستغلال والتصرف.

أ-2- حق الملكية حق مانع: أي انه مانع للغير المالك من المشاركة في ملكه دون رضاه.

أ-3- حق الملكية حق دائم: أي انه لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن.

- حق الملكية ليس مطلقا، حيث ترد عليه بعض القيود[1]، التي قد تكون قانونية أو اتفاقية، فالقيود القانونية نصت عليها المادة 690 قانون مدني الجزائري:" يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري العمل بها والمتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة..." ومن القيود المتعلقة بالمصلحة العامة نذكر نزع الملكية للمنفعة العامة، أما القيود المتعلقة بالمصلحة الخاصة فنذكر منها على سبيل المثال عدم التعسف في استعمال الحق [2]، وعدم الإضرار بحق الجوار [3].

ب- الحقوق المتفرغة عن حق الملكية:

ينتج عن حق الملكية مجموعة من الحقوق وهي حق الانتفاع، حق الاستعمال، وحق الارتفاق.

ب-1- حق الانتفاع: وهو حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية، نظمه المشرع في الجزائري في المواد من 844-854 قانون المدني الجزائري، وحق

---

[1] - لمزيد من التفصيل حول هذه القيود انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنين ج8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنا، 2000، ص 642 وما بعدها.

[2] - المادة 691 قانون المدني الجزائري.

[3] - المادة 2/691 قانون المدني الجزائري.

الانتفاع يخول صاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال، والحصول على ثمار الشيء دون سلطة التصرف التي تبقى لمالك الرقبة.

وفي مقابل تلك الحقوق يلتزم بما يلي:

- استعمال الشيء والانتفاع به حسب ما أعد له، وإدارته إدارة حسنة (المادة 847 قانون المدني الجزائري).

- صيانة الشيء والقيام بنفقات الصيانة وبالتكاليف المعتادة (المادة 848 قانون المدني الجزائري).

- حفظ الشيء والمسؤولية عن هلاكه (المادة 849-850 قانون المدني الجزائري).

- جرد المنقول وتقديم كفالة به (المادة 851 قانون المدني الجزائري).

يكسب حق الانتفاع حسب المادة 844 قانون المدني الجزائري عن طريق العقد، والوصية، والشفعة والتقادم، والقانون، وينتهي بانقضاء الأجل (المادة 852 قانون المدني الجزائري)، موت المنتفع (المادة 852 قانون المدني الجزائري)، هلاك الشيء المنتفع به(المادة 853 قانون المدني الجزائري)، وبعدم الاستعمال (المادة 854 قانون المدني الجزائري).

ب-2- حق الاستعمال وحق السكن:

هو حق يخول صاحبه سلطة استعمال الشيء في حدود حاجته وما اتفق عليه مع مالك العين، فإذا كان محلا تجاري لا يجوز استعماله للسكن،ولا يخول صاحبه حق الاستغلال، فهو أضيق من حق الانتفاع، أما حق السكن فهو

أضيق من حق الاستعمال إذا يخول صاحبه نوعا واحدا من الاستعمال وهو السكن، وقد نظمتها المادة 855 قانون المدني الجزائري و المادة 857 قانون المدني الجزائري ، فمثلا إذا كان للشخص حق استعمال حديقة فليس له من ثمارها إلا القدر الذي يحتاجه هو وأسرته، وليس له الحق بيع الثمار أو إعطائها للغير، وإن كان له حق السكن في بيت، فله حق أن يسكنه فقط وليس له أن يفتح فيه متجرا، أو يؤجره للغير، لأنه طبقا للمادة 856 قانون المدني الجزائري، لا يمكن التنازل عن حق الاستعمال وحق السكن للغير.

ب-3- حق الارتفاق:

يكون حق الارتفاق بين عقارين مملوكين للشخصين مختلفين، بحيث يستفيد من عقار آخر، فالارتفاق هو حق من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر[1]، وقد عرفته المادة 867 قانون المدني الجزائري كما يليك" الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص أخر..."، من هذا التعريف ممكن أن نستنتج شروط حق الارتفاق وهي:

- وجود علاقة بين عقارين، يسمى العقار المستفيد بالعقار المر تفق، ويسمى العقار الآخر بالعقار المرتفق به.

- أن يكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين.

- ويجب أن يقدم العقار المرتفق به فائدة للعقار المرتفق تحد من منفعة العقار الأول تتمثل حقوق الارتفاق [2] في:

---

[1] - المادة 1015 قانون المدني المصري.

[2] - أنظر هذه الحقوق في: عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، ج9، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000،ص 1281.

- **حق الشرب:** ويراد به ما يخص الإنسان والحيوان من شرب، وما يلزم لسقي الأشجار والنباتات.

- **حق المجرى:** وهو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجرائه من ملك جاره إلى أرضه ليسقيها.

- **حق المسيل:** وهو حق صرف الماء الزائد عن الحاجة بصرفه في أنابيب أعدت لذلك حتى ينتهي هذا الماء إلى المجاري العامة أو المصارف.

- **حق المرور:** ويكون لصاحب الأرض المحبوسة عن الطريق العام، حق ارتفاق بالمرور على الأرض المتصلة بالطريق العام وصولا إليه، وقد نصت عليه المادة 693 قانون المدني الجزائري.

- **حق المطل:** ويكون لصالح منزل معين حق في فتح نوافذ أو لإقامة شرفات للإطلال على ملك الجار حتى يفيد من الضوء والهواء والنظر.

ويشترط في حقوق الارتفاق ألا تضر بالغير، فإذا أضرت بالغير وجب إزالة مصدر الضرر مع التعويض.

يكتسب حق الارتفاق بواسطة الطبيعي للأمكنة، والعقد الشرعي، والميراث، والتقادم (المادة 868 قانون المدني الجزائري)، وينقضي بـ:

- انقضاء أجله (المادة 878 قانون المدني الجزائري).

- هلاك أحد العقارين (المادة 878 قانون المدني الجزائري).

- اتحاد الذمة أي اجتماع ملكية العقارين في يد شخص واحد (المادة 878 قانون المدني الجزائري).

- عدم الاستعمال (المادة 879 قانون المدني الجزائري).

- استحالة استعماله (المادة 880 قانون المدني الجزائري).

- عدم جدوى الارتفاق أو فقد منفعته (المادة 881 قانون المدني الجزائري).

2- الحقوق العينية التبعية:

تسمى أيضا بالتأمينات التبعية، فلا تنشأ هذه الحقوق بحد ذاتها وإنما تنشأ لضمان حقوق أخر سابقة لها بغرض الوفاء بها، وهو ما يسمى بحق الدانية، فالحق العيني التبعي يرتبط بحق شخصي بين الدائن والمدين، وانقضاء الحق الشخصي يؤدي إلى انقضاء الحق التبعي، وتمسى بالحقوق العينية التبعية، فهي عينية لأنها ترد على عين بمعنى شيء، وتخول صاحبها سلطة مباشرة عليها، وهي تبعية لأنها توجد لضمان حق شخصي، ومن ثم كانت تابعة لهذا الحق في وجوده وانقضائهن وقد نظمها القانون المدني الجزائري في المواد 882-1001، وهي تشمل الرهن الرسمي(المادة 882-936 قانون المدني الجزائري)، الرهن الحيازي (948-981 قانون المدني الجزائري)، حق التخصيص (937-947 قانون المدني الجزائري)، وحقوق الامتياز (982-1001 قانون المدني الجزائري) وعليه فإن أنواع الحقوق العينية التبعية هي:

2-1- الرهن الرسمي:

نظمه القانون المدني في المواد من 882-936 قانون المدني الجزائري، وقد عرفته المادة 882 على أنه عقد يكسب بت الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دين، ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين

لـه فـي المرتبـة فـي استفاء حقـه مـن ثمـن العقـار المرهـون ويكـون لـه حـق تتبـع العقـار في أي يد كان.

وينعقـد الـرهن الرسـمي بعقـد رسـمي، أو بحكـم قضـائي، أو بمقتضـى القانون، ولا يحتج به على الغير إلا إذا تم قيده [1].

ويجـب أن يكـون الـراهن مالكـا للعقـار المرهـون وأهـلا للتصـرف فيـه، وقـد يكـون كفـيلا عينيـا، وهـو لا يـرد علـى العقـارات باسـتثناء بعـض المنقـولات الخاصـة مثل السفن والطائرات (المادة 866 قانون المدني الجزائري).

ويبقـى العقـار المرهـون فـي حيـازة المـدين الـراهن، ويباشـر عليـه كافـة السلطات ما عدا تعريض العقار للخطر أو الانتقاص من قيمته.

ينقضـي الـرهن الرسـمي بانقضـاء الـدين المضـمون (المـادة 933 قـانون المـدني الجزائـري)، كمـا ينقضـي بتطهيـر العقـار المرهـون (المـادة 934 قـانون المـدني الجزائـري)، وبـالبيع فـي المـزاد العلنـي (المـادة 936 قـانون المـدني الجزائري)، وبالتنازل عن الرهن ، وبهلاك العقار المرهون هلاكا كليا.

2-2 الرهن الحيازي:

نظمـه المشـرع المـدني فـي المـواد 948-981، حيـث عرفتـه المـادة 948 قـانون المـدني الجزائـري بأنـه:" عقـد يلتـزم بـه شـخص ضـمانا لـدين عليـه أو علـى غيـره، أن يسـلم إلـى الـدائن أو إلـى أجنبـي يعينـه المتعاقـدان شـيئا يرتـب عليـه للـدائن حقـا عينيـا يخولـه حـبس الشـيء علـى أن يسـتوفي الـدين،وان يتقـدم علـى الـدائنين

[1] - محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ج2، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 77.

العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضي حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد كان".

من خلال هذا التعريف نستنتج ما يلي: [1]

– الرهن الحيازي ينشأ بعقد بين الراهن والمرتهن، وليس شرط أن يكون الراهن يضمن دينا له فقد يكون لضمان دين الغير.

– الرهن الحيازي يرد على المنقولات والعقارات على خلاف الرهن الرسمي الذي يرد على العقارات فقط.

– انتقال حيازة الشيء المرهون إلى يد الدائن المرتهن أو إلى أجنبي يعينه الطرفان.

– يخول الرهن الحيازي للدائن المرتهن بالإضافة إلى حق التتبع و الأولوية، حق حبس الشيء المرهون إلى حين استفاء دينه.

– وبعد استفاء الدائن المرتهن حقه يعيد الشيء المرهون إلى المدين الراهن.

مع ملاحظة أن يشترط لنفاذ الحيازي في حق الغير أن تنتقل حيازة الشيء المرهون إلى يد الدائن المرتهن.

ينقضي الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون، كما ينقضي بتنازل الدائن عن الرهن، وباجتماع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد، وإذا هلك الشيء المرهون (المادة 964، 965) قانون المدني الجزائري.

---

[1] – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 80.

2-3- حق التخصيص

نظمته المواد 937-947 قانون المدني الجزائري، لم يعرفه المشرع لكن الفقه عرفه بأنه:" حق عيني تبعي يتقرر للدائن على عقار أو أكثر من عقارات المدين، بمقتضى حكم قضائي واجب التنفيذ صادر بالزام المدين بالدين، ويخول الدائن التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة، في استفاء حقه من ثمن العقار في أي يد كان "[1]، من هذا التعريف نستنتج شروط التخصيص وهي:

- حق التخصيص يكون على عقار، فلا يمكن أن يكون على منقول.

- لا يكون إلا بحكم قضائي قابل للتنفيذ، ويقدم طلب التخصيص إلى رئيس المحكمة (المادة 941 قانون المدني الجزائري) التي تقع في دائرتها العقار محل التخصيص.

- أن يكون في حيازة المدين، ويبقى العقار في حيازته.

- أن يتم قيده في سجلات الشهر العقاري [2].

2-4- حقوق الامتياز

حسب المادة 982 قانون المدني الجزائري، فإن حق الامتياز هو حق عيني تبعي يقرره القانون لدين معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني ومثال ذلك الامتياز المقرر لأجور العمال، ويخول للدائن استفاء حقه من ثمن أموال المدين كلها أو بعضها، وذلك بالأسبقية على

---

[1] - محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، 1997، ص 36.

[2] - محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 178.

جميع الدائنين، ويحدد القانون مرتبة حق الامتياز بالنسبة إلى حقوق الامتياز الأخرى إذا ما تعددت هذه الحقوق في مال واحد (المادة 983 قانون المدني الجزائري).

تقسم حقوق الامتياز إلى نوعين: حقوق امتياز عامة وحقوق امتياز خاصة.

أ- حقوق الامتياز العامة:

وترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقولات وعقارات، دون تخصيص أي منها ضمانا للدين، ومثالها امتياز المصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها على ثمن هذه الأموال (المادة 990 قانون المدني الجزائري)، امتياز الأموال المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم على ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز (المادة 991 قانون المدني الجزائري)، الامتياز المبالغ المستحقة للعمال من أجرهم ورواتبهم من أي نوع كان عن اثني عشرة شهرا الأخيرة (المادة 293-2 قانون المدني الجزائري)، وامتياز دين النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن ستة أشهر الأخيرة (المادة 993-4 قانون المدني الجزائري).

لا يخول حق الامتياز العام صاحبه سوى حق الأولوية في استفاء حقه عن جميع الدائنين الآخرين، من جميع أموال المدين التي تكون عنده وقت التنفيذ، فهي لا تخوله حق التتبع، كما لا يشترط فيها الشهر حتى لو كانت ترد على عقارات.

ب- حقوق الامتياز الخاصة:

حق تلك التي تقرر بمقتضي القانون للدائن على مال معين بالذات من أموال المدين منقولا كان أو عقارا ، وتخوله حق التقدم والأولوية، واستفاء حقهم منه في أي يد كان.

من أمثلة حقوق الامتياز الخاصة: [1]

- حق امتياز المؤجر على منقولات المستأجر الموجود في العين المؤجرة، ضمانا للوفاء بالأجر للمؤجر بمقتضي عقد الإيجار (المادة 991-1 قانون المدني الجزائري).

- حق امتياز صاحب الفندق على المنقولات المملوكة للنزيل (المادة 986 قانون المدني الجزائري).

- حق امتياز بائع العقار (المادة 999 قانون المدني الجزائري).

وامتياز المقاولين والمهندسين المعماريين على المنشآت التي عهد إليهم تشييدها وترميمها أو صيانتها ضمانا للمبالغ المستحقة لهم بسبب هذه الأعمال (المادة 988 قانون المدني الجزائري).

وينقضي حق الامتياز بنفس الطريق التي يقضي بها الرهن الرسمي و الحيازي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

---

[1] - محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 179.

ثانيا: الحقوق الشخصية:

ويطلق عليه أيضا اسم الالتزام أو حق الدائنية، وهي حقوق مالية ن لكنها لا تعطي صاحبها استئثار أو سلطة مباشرة على شيء.

1- مفهوم الحق الشخصي:

الحق الشخصي سلطة مقررة لشخص من قبل شخص آخر تخول للأول الذي يسمى الدائن أن يجعل الثاني الذي يسمى المدين ملتزما بإعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل [1]، وقد عرفته المادة 6 من القانون المدني الأردني كما يلي:" الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل" بينما لم يتناول القانون المدني الجزائري تعريفا للحق الشخصي.

من خلال التعريف السابق استنتاج أهم خصائصه وهي:

- الحق الشخصي ليسلطه مباشرة لصاحبه على محل حقه، بل هو استئثار غير مباشر بأداء معين، فهو رابطة قانونية بين شخصين لا يستطيع صاحبه الحصول على حقه إلا عن طريق شخص المدين، فهو يضع التزام على المدين تجاه صاحب الحق.

- وبالتالي هو لا يخول صاحبه حق التتبع والأولوية مثل ما رأينا في الحق العيني.

---

[1] - عيساوي محمد، محاضرات في مادة المدخل للعلوم القانونية، ألقيت على طلبة سنة أولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، دفعة 2019-2020، ص 6.

2- صور الحق الشخصي:

إذا كانت الحقوق العينة محددة على سبيل الحصر، فإن الحقوق الشخصية غير محددة، وهي يمكن حصر صورها في ما يلي:

أ- الالتزام بإعطاء شيء:

التزام بنقل حق عيني على شيء، حيث يلتزم البائع مثلا بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، فالالتزام بالامتناع عن عمل التزام البائع هو إعطاء شيء، ويقابل هذا الالتزام حق شخصي للمشتري على البائع بحيث يلزمه بأن ينقل الشيء المبيع إليه.

ب- الالتزام بعمل:

وه أن يلتزم المدين بالقيام بعمل معين لصالح الدائن، مثاله التزام البناء ببناء منزل، والتزام الناقل بنقل بضاعة من مكان إلى مكان أخر.

ج- الالتزام بالامتناع عن عمل:

وهو أن يلتزم المدين بالامتناع عن القيام بعمل معين كان بإمكانه القيام به لو لا هذا الالتزام، ومثل ذلك بائع محل تجاري قبل المشتري بالامتناع عن فتح محل تجاري مماثل خلال مدة معينة في المنطقة التي يقع فيها المحل المبيع، والتزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل أو التشارك في أي مشروع ينافسه بعد انتهاء عقد العمل.

وتتنوع مصادر الحق الشخصي، فهو إما أن يصدر عن العقد (المادة 54 قانون المدني الجزائري) ن كالتزام المشتري بدفع الثمن في عقد البيع، وقد يكون

مصدره الإرادة المنفردة كالوعد بالجائزة (المادة 115 قانون المدني الجزائري)، أو يكون مصدره الفعل الضار كأن يقوم شخص بدهس آخر بسيارته (المادة 124 قانون المدني الجزائري)، أو يكون مصدره الفعل النافع أو الإثراء بلا سبب كأن يرى أحد جدار يكاد أن يسقط فيقيمه (المادة 141 قانون المدني الجزائري)، أو يكون مصدره القانون كالالتزام بالنفقة بين الأقارب (المادة 75-76-77 قانون ....) [1].

ثالثا: الحقوق ذهنية.

هناك طائفة من الحقوق ترد على شيء غير مادي يتمثل في نتاج الفكر والذهن في مفهومه الواسع، وهي تخول صاحبها الاستئثار بما يرد عليه حقه، كما تخوله الحق في استغلاله ماليا، أي لها جانب معنوي غير مالي، يتمثل في أن ينسب إليه ما أنتجه من الناحية الذهنية، جانب مالي [2]، وهي نوعان، الملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية.

1- حقوق الملكية الأدبية والفنية.

يحمى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [3]، كل مصنف فكري أصيل يكون قد اتخذ شكلا يدرك بحواس الإنسان، وعليه يشترط لكي يكون المؤلف محميا يجب أن يتوافر فيه شرطان أساسيان: هما الأصالة، والتجسيد المحسوس للأفكار.

---

[1] - عيساوي محمد، المرجع السابق، ص 36.

[2] - توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية ، الدار الجامعية، بيروت لبنان ، ط3، 1988،ص 540.

[3] - أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف المجاورة، جريدة رسمية عدد44 ،ص ادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

ويكون المؤلف أصيلا إذا حمل بصمة شخصية لمؤلفه أي يظهر منه أنه ثمرة مجهوده الفكري[1]، أما شرط التجسيد المحسوس للأفكار فيعني أن يكون المصنف مدركا بحواس الإنسان، حتى لو تطلب الأمر لذلك استعمال جهاز أو آلة، كما هو الحال في المصنفات المنشورة على الانترنت، والتي يمكن إدراكها بالحواس إلا من طرف شخص يمل هاتفا [2]،

وتشمل الإنتاج الأدبي: المصنفات الأدبية المكتوبة، والمصنفات الأدبية الشفوية، والإنتاج الموسيقي، والإنتاج الفنين والإنتاج السمعي البصري.

وقد وضع الأمر رقم 03-05 عقوبات جزائية في حالة الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة [3]، كما يتم حمايته مدنيا طبقا للمادة 124 قانون المدني الجزائري، بطلب وقف الاعتداء والتعويض عما لحق من ضرر.

2- حقوق الملكية الصناعية

وتتمثل في براءة الاختراع على المبتكرات الجديدة، وتتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وحقوق الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري ، حيث تعطي لصاحبها حق ابتكار الاستغلال التجاري لهذه الابتكارات، وقد نظمها القانون 03-07 [4]، الذي بين شروط منح براءة الاختراع وهي [5]:

---

[1] - دعاس كمال، محاضرات في حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019-2020، ص 4.

[2] - المرجع نفسه، ص6

[3] - المادة 153 الأمر 03-05 جعلت العقوبة في هذه الحالة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

[4] - أمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد44، صادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

[5] - المادة 05 من نفس الأمر.

– أن يكـون هنــاك اختــراع ولـيس مجـرد اكتشــافات علميــة، فــالاختراع يتعلـق بإيجــاد شيء جديد بتدخل التقنية، وهو قد يكون منتج أو كطريقة صنع، أو كليهما معا.

– أن يكون الاختراع جديدا، أي لم يكن مدرجا في حالة التقنية.

– أن ينطـوي الاختـراع علـى نشـاط ابتكـاري، ومعنـى ذلـك انـه لـم يكـن التوصـل إليـه بـديهيا لرجـل، المهنـة العـادي المطلـع علـى حالـة التقنيـة الصـناعية السـابقة لموضـوع الاختراع.

– وان يكون الاختراع قابل لتطبيق الصناعي.

وقـد وضــعت المــادة 61 [1]، مــن الأمــر عقوبــات جزائيــة لمــن يعتــدي علــى بــراءة الاختــراع، كمــا يتمتــع بالحمايــة المدنيــة طبقــا للمــادة 124 قــانون المــدني الجزائـري التـي تعطـى لصـاحب بـراءة الاختـراع الحـق فـي طلـب وقـف الاعتـداء مـع التعويض.

[1] – وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2500000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج)

المبحث الثاني: أركان الحق:

يقصد بأركان الحق الأمور التي لابد من توافرها حتى يقوم الحق وإذا تخلف احدها لا يقوم الحق.

وسبق وأن عرفنا الحق انه استئثار شخص بقيمة معينة يقره القانون ويحميه نستنتج أن أركان الحق هي: أشخاص الحق ومحل الحق

– الشخص الذي يثبت له الاستئثار، وهو يمثل الجانب الايجابي للحق، ويقابله الشخص الملتزم باحترام الحق، وهو يمثل الجانب السلبي للحق، فلا يمكن تصور حق دون أن يكون هناك صاحب لهذا الحق، وهو قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، ويطلق عليهم أشخاص الحق (المطلب الأول).

– ومحل الحق وهو ما يرد عليه الاستئثار وهو قيمة معينة قد تكن مالية، وتكون الحقوق الواردة عليها أيضا مالية وهي إما حقوق عينية أو حقوق شخصية، وقد تكن غير مالية، وتكون الحقوق الواردة عليها أيضا غير مالية، مثل الحقوق السياسية، وحقوق الأسرة وحقوق الشخصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أشخاص الحق

شخص الحق هو صاحب الذي يكون له قانونا الاستئثار بقيمة معينة، ويمكن أن يكون هذا الشخص طبيعيا أي إنسانا، كما قد يكون شخصا اعتباريا أو معنويا كالمؤسسات والجمعيات والشركات.

الفرع الأول: الشخص الطبيعي:

الشخص الطبيعي هو الإنسان وفي القوانين الحديثة كل شخص يتمتع بالشخصية القانونية دون استثناء لكن تساوي الناس في اكتساب الشخصية القانونية لا يعني أنهم يكتسبون نفس الحقوق، ذلك أنهم يختلفون في مدى تمتعهم بأهلية الأداء

أولا: التمتع بالشخصية القانونية

تقوم مختلف تشريعات الدول بتحديد اللحظة التي يكتسب فيها الإنسان الشخصية القانونية، أيضا لحظة انتهاء هذه الشخصية القانونية (1)، كما أن الشخصية القانونية لها مجموعة من المميزات (2).

1- وجود الشخصية القانونية

تعرف الشخصية القانونية بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالتزامات، ويكفي لثبوتها أن تتوافر للشخص الصلاحية ولو لاكتساب حق واحد أو التحمل بالتزام واحد، وقد بين القانون المدني لحظة بداية الشخصية القانونية ولحظة نهائيتها.

أ- بداية الشخصية القانونية:

تبدأ الشخصية القانونية للإنسان بتمام ولادته حيا، وهو ما نصت عليه المادة 125-1 قانون المدني الجزائري:" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته"، وعليه يشترط لثبوت الضحية القانونية شرطان أساسيان وهما، تمام الولادة أي بانفصال الجنين عن جسم الأم انفصالا تما، وتحقيق حياته تمام

الـولادة، حتـى ولـو مـات بعـد ذلـك ، ومـن ظـاهر حياتـه الصـراخ، التـنفس، والشـهادة الطبية.

ولكـن ذلـك لا يعنـي أن الجنـين قبـل الـولادة لا يتمتـع بالشخصـية القانونيـة، فمعظـم التشـريعات تجـرم الإجهـاض حمايـة لحياتـه، وتعتـرف لـه بحـق النسـب والميـراث، والوصـية، وهـذا يعنـي أنـه يتلقـى حقـوق إذا هـو يتمتـع بالشخصـية القانونيـة، لكـن القـانون يشـترط لثبـوت تلـك الحقـوق أن يولـد الجنـين حيـا، إذن الشخصـية القانونيـة للجنـين موجـودة لكـن لا تثبـت إلا بتمـام الـولادة حيـا، هـذا مـا نصـت عليـه المـادة 25-2 قـانون المـدني الجزائـري، علـى أن الجنـين يتمتـع بـالحقوق التـي يحـددها القانون بشرط أن يولد حيا " [1].

هناك مجموعة من الحقوق اعترف بها قانون الأسرة للجنين منها:

- الحـق فـي النسـب إلـى أبيـه وهـو مـات نصـت عليـه المـادة 43 قـانون الأسـرة:" ينسـب الولـد إلـى أبيـه إذا وضـع الحمـل خـلال عشـرة أشـهر مـت تـاريخ الانفصـال أو الوفاة".

- الحـق فـي الميـراث وهـو مـا نصـت عليـه المـادة 133 ق.أ.ج:" لا يـرث الحمـل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامات ظاهرة بالحياة".

- الحـق فـي الوصـية طبقـا للمـادة 187 ق.أ.ج:" تصـح الوصـية للحمـل بشـرط أن يولد حيا"، وإذا ولد توائم يستحقونا بالتساوي ولو اختلف الجنس".

- الهبـة وهـو مـا نصـت عليـه المـادة 209 ق.أ.ج:" تصـح الهبـة للحمـل بشـرط أن يولد حيا"

---

[1] - المادة 25 قانون المدني الجزائري.

ويلاحظ أن جميع هذه النصوص اشترطت لثبوت تلك الحقوق أن يولد الجنين حيا.

كما نجد قانون العقوبات يعترف للجنين بالحق في الحياة بصفة مطلقة، حيث عاقبت المادة 304 منه كل من يجهض امرأة حامل أو يفترض حملها، بل عاقب حتى الأم التي تجهض نفسها أو توافق على استعمال طرق الإجهاض (م 309 ق.ع.ج)، وهذا يعني أن الجنين يكتسب الحق في الحياة منذ بداية الحمل، إذن له شخصية قانونية.

وتثبت حالة الولادة بالسجلات المعدة لذلك، كما يمكن إثباتها بكل وسائل الإثبات لكونها واقعة مادية.

ب- نهاية الشخصية القانونية:

تنتهي الشخصية القانونية بالوفاة، هذا ما نصت عليه المادة 25 قانون المدني الجزائري، والموت في نظر القانون قد يكون حقيقيا وقد يكون حكميا.

ب-1- انتهاء الشخصية القانونية بالموت الحقيقي:

يقصد بالموت الحقيقي مفارقة الروح جسد، وتوقف عمل القلب والتنفس والدورة الدموية [1]، ويتم إثبات لحظة الوفاة بشهادة الوفاة، أو من الطبيب الشرعي.

يترتب على ثبوت الموت الحقيقي، زوال الشخصية القانونية للإنسان، وانتهاء أهليته سواء كانت أهلية وجوب أو أهلية أداء، وتنتقل أمواله إلى ورثته بعد سداد

[1] - محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 311.

الـديون وتنفيـذ الوصـايا، هـذا نصـت عليـه المـادة 180 قـانون الأسـرة:" يؤخـذ مـن التركة حسب الترتيب الآتي:

- مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر الشروع.

- الديون الثابتة في ذمة المتوفى.

- الوصية.

فـإذا لـم يوجـد ذو فـروض أو عصـبة آلـت التركـة إلـى ذوي الأرحـام، فـإن لـم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة".

فـإذا انتهـت الشخصـية القانونيـة تنتهـي معهـا الحقـوق غيـر الماليـة وهـي الحقـوق السياسـية والحقـوق اللصـيقة بالشخصـية وحقـوق الأسـرة، أمـا الحقـوق الماليـة، فنميـز بين حالتين:

- الحقـوق والالتزامـات التـي يكـون لشخصـية المتـوفى اعتبـار فيهـا مثـل حـق الاستعمال وحق السكن، والالتزام بقيام بعمل، فإنها تنقضي بوفاة صاحبها.

- الحقـوق والالتزامـات التـي لا تكـون بشخصـية المتـوفى محـل اعتبـار فيهـا، كحـق الملكيـة والالتـزام بتسـديد الـدين فهـذه لا تنقضـي بانتهـاء الشخصـية القانونيـة، وإنمـا تدخل ضمن عناصر التركة، وتنتقل إلى ورثته.

ج- انتهاء الشخصية القانونية بالموت الحكمي:

المـوت الحكمـي لا يكـون بالوفـاة الطبيعيـة، بـل يكـون بحكـم قضـائي يصـدره القاضي في حالة المفقود وفق شروط محددة.

يقصد بالمفقود" الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم " (المادة 109 ق.أ.ج)، أما الغائب فهو" الشخص الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود" (المادة 110 ق.أ.ج).

يصدر الحكم بالفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة، أو من النيابة العامة(المادة 114 ق.أ.ج)، ولا يورث ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته (المادة 115 ق.أ.ج).

وعليه حتى يتحقق الموت الحكمي لشخص ما ، يجب توافر الشروط الآتية [1]:

– إذا كان الفقدان في ظروف يغلب فيها الهلاك: مثل الحروب، والحالات الاستثنائية، يحكم القاضي بموت المفقود بعد مضي أربع سنوات بعد التحري (المادة 115 ق.أ.ج)

– إذا فقد شخص في ظروف لا يغلب فيها الهلاك، يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسب بعد مضي أربع سنوات.

أي قبل الحكم بالموت الحكمي يجب الحصول أولا على حكم بالفقدان بعد سنة من الغياب، ثم الحصول على حكم آخر بوفاة المفقود بعد أربع سنوات من التحري، إذا كان الفقدان في ظروف يغلب فيها الهلاك، وفي مدة يقدرها القاضي إذا كان الفقدان في ظروف تغلب فيها السلامة.

---

[1] – محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 312.

ويترتب على الحكم بوفاة المفقود مجموعة من النتائج أهمها أن تعتد زوجته عدة الوفاة، أربعة أشهر وعشر أيام، من تاريخ صدور الحكم بوفاته، وتقسم أمواله على الورثة، الذين يثبت حياتهم وقت الحكم بوفاته.

في حالة عودة المفقود حيا، يسترد ما بقي عينا من أمواله في أيدي الورثة، أو قيمة ما بيع منها، ولا يستطيع استرجاع ما استهلكوه من أموال.

أما بالنسبة إلى زوجته فإذا كانت لم تتزوج تستأنف الحياة الزوجة معه دون مشاكل، أما إذا كانت تزوجت غيره، فهنا نفرق بين أمرين، الأول إذا كان الزوج الثاني سيء النية، أي كان يعلم بحياة المفقود ومكانه، في هذه الحالة ترجع الزوجة لزوجها الأول.

أما إذا كان الزوج حسن النية، فلا تلزم بالعودة إلى الزوج الأول، إلا إذا حدث طلاق، أو تطليق، أو خلع بينهما.

وتجدر الإشارة أن الحكم بالفقدان وحده لا ينهي الشخصية القانونية، بل يعتبر المفقود حيا، ويعين له القاضي مقدما لتسيير أمواله، ويستلم ما استحقه من ميراث أو تبرع (المادة 111ـ 133 ق.أ.ج)، ويمكن لزوجته أن تطلب الطلاق بناءا على المادة 53-5 ق.أ.ج.

2- مميزات الشخصية القانونية:

تتميز الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بالاسم و الحالة، والموطن [1].

[1] - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 55-56.

أ- الاسم:

سوف نتناول ماهية الاسم ثم طبيعته، فحمايته القانونية.

أ-1- ماهية الاسم:

يعتبر الاسم من أهم الصفات التي يتميز بها الشخص والتي تشكل هويته، فهو يميزه عن الآخرين ويتكون من اسم شخصي يختص به الشخص بذاته، واسم عائلي يسمى اللقب يلحق أولاده، ويجب أن يطلق على الشخص عند ميلاده حتى يتسنى قيده في سجلات الولادة، هذا ما نصت عليه المادة 28 ق.م.ج:" يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده"، وكذلك تطبيقا للمادة 63 من قانون الحالة المدنية التي تنص:" يبين في عقد الميلاد يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الأب والأم...".

ويتبين من المادة 28 ق.م.ج أن الاسم يتكون من عنصرين: وهما اللقب، والاسم الشخصي.

أ-2- اللقب:

وهو اسم العائلة التي ينتسب إليها الشخص، ويشترك جميع أفراد الأسرة في حمله، ووظيفته هي تمييز كل أسرة عن بقية الأسر في المجتمع.

- **الاسم الشخصي:** هو التسمية التي تطلق على الشخص باعتباره عضو في أسرة معينة لتعيينه تعيينا خاصا عن باقي أفراد أسرته الآخرين.

والاسم الشخصي يختاره الوالدين وفي حالة عدم وجودهما المصرح بواقعة الولادة[1]، ويراعي في اختيار الاسم شرطين أساسين هما:

– وجوب أن تكون الأسماء جزائرية، إلا إذا كان الطفل من أبوين غير مسلمين [2].

– منع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال والعادة، طبقا للمادة 64 من القانون الحالة المدنية التي تنص:" تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال والعادة".

فلا يكون مدعاة للسخرية، ولا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

وهكذا يكتسب الطفل لقب أبيه بمجرد ولادته، أما اللقيط، فضابط الحالة المدنية يعطيه اسما، أما الطفل المكفول فيمكن للكافل الذي يكفل قاصرا مجهول النسب من أبيه، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته، وذلك قصد مطابقة لقب المكفول للقب الكاف [3].

وباعتبار الاسم حق للشخص فقد أعطى القانون الحق للشخص في تصحيحه أو تغييره [4]، لكن وفق شروط قانونية، حيث يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية، الذي يقدمه بدوره إلى رئيس المحكمة[5]، التي في دائرة اختصاصها المكان الذي حرر فيه العقد، ويسجل الحكم الصادر من رئيس المحكمة على

---

[1] – المادة 64–1 قانون الحالة المدنية.

[2] – المادة 28–2 ق.م.ج، والمادة 64–2 قانون الحالة المدنية.

[3] – المادة الأولى من المرسوم رقم 92–24 المؤرخ في 3 جوان 1971 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92–24 المؤرخ في 13 يناير 1992.

[4] – المادة 40–1 قانون الحالة المدنية.

[5] – المادة 57 من قانون الحالة المدنية، المشار إليه سابقا.

هامش السجلات بتا العقود محل التصحيح أو التغيير، كما يجوز ليوكل الجمهورية أن يقوم بالتصحيح الإداري للأغلاط أو الإغفالات المادية الصرفة لعقود الحالة المدينة، ويعطي التعليمات لأمناء السجلات [1].

كما يمكن أيضا للشخص أن يغير لقبه وفق شروط حددها القانون، منها تقديم الطلب إلى وزير العدل ونشره في الجرائد المحلية لمكان الولادة، أو مكان سكناه، ووجوب رفع الاعتراضات إلى وزير العدل، ثم يحال إلى لجنة مشكلة من ممثلين لوزير العدل وممثلين لوزير الداخلية، بعد ذلك ينشر تغيير اللقب بالجريدة الرسمية [2]، ويترتب على ذلك تصحيح عقود الحالة المدنية [3].

أ-3- الطبيعة القانونية للحق في الاسم:

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الاسم، فهناك من يرى أنه حق الشخص على اسمه حق ملكية يخوله الدفاع عنه ضد أي اعتداء عليه دون أن يثبت الضرر، لكنها انتقدت لأن الملكية تكون على الأشياء المادية وهي حق عيني مالي، أما الاسم فهو حق معنوي غير مالي[4].

- وهناك من اعتبر الاسم نظام من أنظمة الضبط الإداري، فهو ذو طابع الواجب أكثر من حق، تضعه السلطة العامة لتنظيم المجتمع، فهو يشبه الرقم العسكري بالنسبة للجندي، ورقم التسجيل بالنسبة للطالب الجامعي، إلا أن هذا الرأي انتقد بشدة فإحساس الشخص باسمه يختلف كثيرا عن إحساسه برقمه في

---

[1] - المادة 51 من نفس القانون.

[2] - المادة 5 من المرسوم 71-157 المتعلق بتغيير الاسم المشار إليه سابقا.

[3] - المادة 5 من نفس المرسوم

[4] - وقد اخذ بهذه النظرية القضاء الفرنسي في كثير من الأحكام.

مصلحة معينة، كما أن اعتبار الاسم واجب لا يخول صاحبه طلب حمايته إلا إذا أثبت الضرر.

– ذهب غالبية الفقهاء العرب إلى اعتبار الاسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية، مثله مثل حقه في الصورة والصوت، والحق في السمعة والشرف، التي تتميز بأنها حقوق غير مادية وملازمة للشخصية القانونية وجودا ودعما، ويترتب عن ذلك أن الاسم تكون له خصائص هذه الحقوق، فلا يمكن التنازل عليه، أو التصرف فيه، أو الحجز عليه، أو سقوطه بالتقادم، لكن يضاف إلى ذلك أن الاسم يعتبر واجب إذا يجب إعطاء المولود اسما عند الولادة، كما يجب إتباع إجراءات محدد في تغييره أو تصحيحه، وهذا يدخله في الأنظمة الإدارية.

أ-4- حماية الاسم:

نص القانون المدني على حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية فجاء فيه:" لكل من وقع عليه الاعتداء في حق من حقوقه الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر [1]، وكما أكد نفس القانون على حماية الاسم بصفة خاصة فنصت على:" لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر "[2].

لم تقصر حماية الاسم على الحماية المدنية فقط، بل عززها بالحماية الجنائية، حيث عاقبت المواد 247 إلى 253 على حالات الاعتداء على الاسم.

---

[1] – المادة 47 ق.م.ج.

[2] – المادة 48 ق.م.ج.

بالإضافة إلى الاسم الحقيق، يمكن أن يكون لشخص اسم شهرة يطلقه عليه الجمهور، أو اسم مستعار يختاره هو في بعض مجالات نشاطه وفي كل الحالات يبقى الاسم الحقيقي محفوظا ومحميا.

ب- الحالة السياسية:

هي انتماء شخص لدولة معينة يحمل جنسيتها، سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة، وتعطى الجنسية الجزائرية الأصلية وفقا لمعيار الدم، أي أن يكون أحد والديه يحمل الجزائرية الأصلية، وهناك دول تأخذ بمعيار الإقليم أي من يولد على إقليمها يحمل جنسيتها مثل فرنسا، ويترتب على حمل جنسية الدولة مجموعة من الحقوق والواجبات.

ب-2- الحالة الدينية:

هي انتماء الشخص لعقيدة معينة، ومن المفروض أن الانتماء الديني لا يؤثر على تطبيق القانون في الدولة، فالمواطنون متساوون أمام القانون، لكن هناك دول فيها ديانات مختلفة لا تطبق نفس القواعد على المواطنين فيما يخص الأحوال الشخصية، الزواج، الطلاق، الميراث، فما يطبق على المسلمين يختلف عما يطبق على المسحيين، مثلا دولة مصر، لبنان، سوريا.

ب-3- الحالة العائلية أو المدنية:

يقصد بها الصفة التي تحدد مركز الشخص من حيث انتمائه إلى أسرة معينة، وهذه الأخيرة تتكون من مجموعة أشخاص تربط بينهم صلة القرابة، سواء كانت قرابة نسب أو قرابة مصاهرة [1].

---

[1] - عيساوي محمد، المرجع السابق، ص 16.

- **قرابــة النســب:** أو قرابـة الـدم، هـي القرابـة بـين أشـخاص تـربطهم علاقـة الـدم، أو يـربطهم أصـل واحـد[1]، وهـي بـدورها تنقسـم إلـى نـوعين، قرابـة مباشـرة تـربط بـين الأصــول والفــروع باتجــاه عمــودي أي ناحيــة الأجــداد وناحيــة الأحفــاد [2]، بحيــث تجمـع بـين أشـخاص يكـون كـل مـنهم أصـل أو فـرع أخـر، مقـل العلاقـة بـين الأب والابــن، أو الجــد والأحفــاد، وقرابــة حواشــي وهــي الرابطــة بــين أشــخاص يجمعهــم أصـل واحـد دون أن يكـون أحـدهم أصــلا أو فرعـا للآخـر [3]، مثـل الإخـوة، وأبنـاء العم.

- **قرابــة المصــاهرة: هي** قرابـة تنـتج عـن الـزواج وتقـوم بـين احـد الـزوجين وأقـارب الـزوج الآخـر حيـث يعتبـر أقـارب أحـد الـزوجين فـي نفـس القرابـة والدرجـة بالنسـبة إلى الزوج الآخر [4]، وهذه القرابة هي التي تثبت للشخص حقوق الأسرة.

ج- الموطن:

يقصـد بـالموطن المقـر القـانوني لشـخص، الـذي يعتـد بـه فيمـا يتعلـق بعلاقاتـه وقـد نصـت المـادة 36 ق.م.ج علـى:" مـوطن كـل جزائـري هـو مقـر سـكناه الرئيسـي وإذا لـم يعتبـر المـوطن هـو محـل الإقامـة العـادي:" المـوطن المعـرف فـي هـذا الـنص هـو موطنـا عامـا وهنـاك المـوطن الخـاص الـذي عرفتـه المـادة 37 مـن نفـس القـانون بأنــه المكــان الــذي يمــارس فيــه الشــخص تجــارة أو حرفــة، ويعتبــر موطنــا بالنســبة للمعــاملات المتعلقــة بهــذه التجــارة أو الحرفــة، ولــيس بالضــرورة أن يقــم فيــه بشــكل دائم.

---

[1] - المادة 32 ق.م.ج.

[2] - المادة 33 ق.م.ج.

[3] - نفس المادة.

[4] - المادة 35 ق.م.ج.

أما الموطن المختار فقد نصت عليه المادة 39 ق.م.ج:" يجوز اختيار موطنا خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين يجب إثبات اختيار الموطن كتابة الموطن المختار لتنفيذ تصرف قانوني معين يعد موطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا التصرف بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، ما لم يشترط صراحة قصر هذا الموطن على تصرفات معينة".

د- الأهلية القانونية:

هي القدرة التي يمنحها القانون للشخص للقيام بالتصرفات القانونية، وهي نوعان أهلية وجوب، وأهلية أداء.

د-1- أهلية الوجوب

أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق، وتقرر عليه التزامات، وهي تثبت لكل شخص منذ ولادته إلى وفاته، فهي تتصل بالشخصية القانونية وجودا وعدما، وهي تختلف عن الشخصية القانونية في أن هذه الخيرة تتعلق بصلاحية الشخص لتلقي الحقوق، بينما أهلية الوجوب فتتعلق بمدى هذه الصلاحية، أي اختلاف قدر ما قد يثبت له من حقوق. فالشخصية القانونية إما أن توجد كاملة أو لا توجد ، فهي لا تقبل التجزئة، أما أهلية الوجوب فيمكن أن تكون كاملة، ويمكن أن تكون ناقصة [1]، فمثلا نجد قانون الأسرة قيد أهلية الوجوب بالنسبة لحق الزواج، فمنع زواج المسلمة بغير المسلم [2]، كذلك قد حق الميراث فحرم لمرتد من الميراث [3].

---

[1] - محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 469.

[2] - المادة 30 ق. أ.ج.

[3] - المادة 138 ق.أ.ج.

د-2- أهلية الأداء:

نتناول في هذا المبحث مفهم أهلية الأداء، ثم عوارض الأهلية.

أ- مفهوم أهلية الأداء:

المقصود بأهلية الأداء قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية بإرادته السليمة بحيث يستطيع أن يميز بين ما ينفعه وما يضره، ويأخذ المشرع بسنن الشخص وقدرنه على التمييز والإدراك، لذلك نميز بين الحالات التالية:

- الصبي غير المميز أي عديم الأهلية:

تنص المادة 42 ق.م.ج:" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد للتمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ سن ثلاثة عشر سنة"، وتكون كل التصرفات الصبي غير المميز باطلة بطلانا مطلقا حتى ولو كانت نافعة له، ويكون لكل ذي مصلحة أن يمسك بهذا البطلان الذي يعتبر من النظام العام ويحق للقاضي أن يحكم بن من تلقاء نفسه.

- الصبي المميز: تنص المادة 43 ق.م.ج:" كل من يبلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذو غفلة يكون ناقص الأهلية وفق ما يقرره القانون" فالصبي المميز هو من تجاوز سن 13 وكان اقل من 19 سنة.

أما حكم تصرفات الصبي المميز فتتمثل فيما يلي:

- إذا كان التصرف نافعا نفعا محضا له، يعتبر صحيحا وينتج كل آثاره القانونية مثل استلام الهبة.

– إذا كان التصرف يضر به ضررا محضا، يعتبر باطلا بطلانا مطلقا، وهو البطلان من النظام العام يجوز للقاضي أن يحكم بت من تلقاء نفسه، كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به.

– إذا كان التصرف يدور بين النفع والضرر، يكون باطلا بطلانا نسبيا بمعنى قابل للإبطال لمصلحة الصبي المميز بواسطة الولي أو الوصي أو الصبي نفسه عندما يبلغ سن الرشد.

– كامل الأهلية:

تنص المادة 40 ق.م.ج على:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة".

ويتم تقدير سن الرشد طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بالتقويم الميلادي ما لم ينص على خلاف ذلك.

كما يشترط لكي يكون الشخص كامل الأهلية أن يبلغ سن الرشد أي 19 سنة ، وان يكون متمتع بقواه العقلية، فإذا بلغ سنة 19، وكان مصابا بأي عارض من عوارض الأهلية كالجنون و العته تستمر بطلب من ووليه القانوني باستمرار الولاية أو الوصاية عليه إلى حين زوال السبب الذي أدى إلى استمرارها [1].

والأصل في الشخص أن يكون كامل الأهلية ببلوغه 19 سنة، وهو ما نصت عليه المادة 78 ق.م.ج:" كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته

---

[1] – المادة 40 ق.م.ج.

عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون"، ومن يدعى وجود عارض من عوارض الأهلية يقع عليه عبء إثبات ذلك.

تعتبر تصرفات كامل الأهلية صحيحة، سواء كانت نافعة له أو ضارة أو تدور بين النفع والضر، ما لم يثبت وجود عارض من عوارض الأهلية.

د-3- عوارض الأهلية:

هي أمور تطرأ على الشخص فتؤثر على تمييزه وإدراكه، ومن ثم على أهليته، فتصبح ناقصة إذا طرأ عليه سفه أو غفلة، وتصبح منعدمة إذا أصابه جنون أو عته.

أ- العوارض المعدمة للأهلية:

نصت عليها المادة 42.ق.م.ج، وهي الجنون والعته.

- **الجنون:** هو حالة مرضية تصيب الشخص تفقده القدرة على التمييز والإدراك، فيجعل المصاب عديم الأهلية كالصبي غير المميز.

- **أما العته:** فهو خلل يصيب الشخص يجعل صاحبه قليل الفهم، مشوش التفكير، فاسد التدبير، لكنه لا يصل إلى درجة الجنون.

وقد سوى المشرع بين الجنون والعته، فجعل المصاب بهما كالطفل غير المميز عديم الأهلية، وهو ما قضت به المادة 42 -1 ق.م.ج:" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه الدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون"، وفي هذه الحالة يحجر عليه طبقا للمادة 101 ق.أ.ج، ولا يتم الحجر إلا بحكم

قضائي، وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر" [1]، ويمن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجوز عليه [2].

تكون تصرفات المجنون والمعتوه باطلة بطلانا مطلقا سواء كانت نافعة له، أو ضارة أو تدور بين النفع والضرر، من تاريخ صدور قرار الحجر، أما قبل صدور قرار الحجر فإن المادة 107 ق.م.ج تقضي:" تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة وقبل الحجر إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها".

ب- العوارض التي تنقص الأهلية:

هذه العوارض تصيب الشخص في سلامة تدبيره وحسن تقديره، لذا فهي لا تعدم أهليته، ولكن تجعلها ناقصة، وتتمثل هذه العوارض في السفه والغفلة.

- **السفه:** السفه في اللغة هو الطيش وخفة العقل، أما في القانون فيقصد به تبذير المال وإنفاقه على خلاف مقتضي العقل والحكمة، كمن يدمن المقامرة.

- **الغفلة:** يقصد به سهولة الوقوع في الغبن، أو هي عدم الاهتداء الى التصرفات الرابحة بسبب البساطة وسلامة القلب".

وقد سوى المشرع بين السفيه وذو الغفلة فجعل كل منهما ناقص الأهلية كالصبي المميز، وهو ما نصت عليه المادة 43 ق.م.ج" كل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

---

[1] - المادة 103 ق.أ.ج.

[2] - المادة 108 ق.أ.ج.

والقاعدة أن السفيه وذو الغفلة تكون تصرفاتهما صحيحة إذا صدرت قبل الحكم بالحجر عليهما، ويستثني من ذلك إذا كانت هذه التصرفات نتيجة استغلال حالة السفه أو الغفلة، وحالة التواطؤ بين السفيه وذي الغفلة ومن تعاقد معه [1].

لكن بعد صدور الحكم بالحجر تصبح تصرفاتهما فتأخذ حكم تصرفات الصبي المميز، التي نصت عليها المادة 83 من قانون الأسرة" تكون تصرفاته صحيحة إذا كانت نافعة له نفعا محضا، وتكون باطلة إذا كانت ضارة به، وتكون قابلة للإبطال إذا كانت دائرة بين النفع والضرر.

د-4- موانع الأهلية:

على عكس عوارض الأهلية التي تصيب الشخص في إدراكه وتمييزه فإن موانع الأهلية لا تجعلها ناقصة أو منعدمة، وإنما تحول فقد بين الشخص وإمكانية مباشرة التصرفات القانونية بنفسه.

وهناك ثلاث أنواع من موانع الأهلية، موانع طبيعية مثل العاهة المزدوجة، وعوارض مادية مثل الغياب، وموانع قانونية مثل الحكم بعقوبة الجناية أو الحكم بشهر الإفلاس.

- **المانع الطبيعي:** حسب المادة 80 ق.م.ج:" إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم وتعذر عليه التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته".

---

[1] - محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 573.

والمساعد القضائي لا يحل محل الشخص المصاب ولا ينوي عنه، وإنما هذا الشخص المصاب لا يمكنه التصرف لحاله، فإن هو فعل يكون تصرفه قابل للإبطال لمصلحته وحده دون المتعاقد معه، وهو ما نصت عليه المادة 80 السالفة الذكر.

و في حالة الخلاف بين الشخص و المساعد القضائي حول تصرف ما، يرفع الأمر إلى القاضي الذي قد يأذن للشخص بإتمام التصرف، أو تعين مساعد أخر.

ب- موانع مادية

وتتمثل هذه الموانع في الغائب و المفقود، وقد شرحناهما أنفا، فإذا تعطلت مصالح الغائب تقضي المحكمة بتعين له المحكمة وكيلا يقوم بإدارة أمواله، كما تقوم بتعيين وكيلا أو مقدما لإدارة أموال المفقود وتنتهي حالة الغياب بعودة الغائب، وحالة المفقدان بعودة المفقود، أو الحكم بموته.

ج- الموانع القانونية

وتتمثل في الحكم بعقوبة جزائية، و الحكم بشهر الإفلاس.

- الحكم بعقوبة جنائية

وتتحقق هذه الموانع بحكم القانون، فكل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية طيلة مدة الحجر القانونية أي مدة تنفيذ العقوبة الأصلية [1].

---

[1] – المادة 09 ق.ع.ج.

فإذا تصرف المحكوم عليه بجنابة في أمواله دون إذن المحكمة يكون تصرفه باطلا بطلانا مطلقا، والحجر هما يعتبر عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية، حيث تأمر به المحكمة وجوبا (م 9 ق .ع.ج)، ويزول هذا الحجر القانوني بتنفيذ العقوبة الأصلية، أو الإفراج عنه، أو بالعفو عنه، وعندها يسترد كامل سلطته في التصرف في أمواله، ويقدم له القيم حسابا عن إدارة أمواله.

- الحكم بشهر الإفلاس

تقضي المادة 244 قانون تجاري " يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أ و التصرف فيهان بما فيها الموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس، ويمارس وكيل جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة".

من هذا النص يتضح أن التاجر المفلس و منذ صدور الحكم بشهر إفلاسه، يعتبر تصرفاته في أمواله باطلة إلى أن تنتهي فترة التفليسة، وانه ابتداء من تاريخ الحكم بالإفلاس يثبت الحق في إدارة أمواله لوكيل التفليسة.

المطلب الثاني: الأشخاص الاعتبارية

لا يقتصر مفهوم الشخص في القانون على الشخص الطبيعي بل أيضا ما يسمى بالأشخاص الاعتبارية التي تتكون من تجمع عدد من الأفراد، أو مجمعة من الأموال و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، بحيث يكون لها كيان مستقل عن الأشخاص المكونين لها، وسميت بالأشخاص الاعتبارية لأنها

لا تعتبر أشخاصا إلا إذا اعترف لها القانون بذلك، فهي تعتبر أشخاص اعتبارا وليس حسيا [1].

الفرع الأول : تعريف الأشخاص الاعتبارية و أنواعها

أولا : تعريف الأشخاص الاعتبارية

يعرف الفقه الشخص الاعتباري بأنه " مجموعة من الأشخاص و الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض [2].

فإذا اتفق مجموعة من الأشخاص على تكوين شركة، تظهر هذه الشركة إلى الوجود في شكل كائن مستقل عن الأشخاص المكونين لها، أي أن لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لهؤلاء الأشخاص كما يكون لها اسم خاص، وموطن مستقل.

يطلق على الأشخاص الاعتبارية مصطلح الأشخاص القانون هو مصدر وجودها، كما يطلق عليها اسم الأشخاص المعنوية لان ليس لها كيان مادي ملموس وإنما هي معاني غير ملموسة لكن تصور وجودها معنوي ولاعتراف لها للقيام بالأعمال وتلقي حقوق وأداء التزامات.

ترتكز الأشخاص المعنوية على ثلاث عناصر هي:

- يتكون الشخص الاعتباري من مجموعة أشخاص أو أموال أو كلاهما معا.

---

[1] – شوقي بناسي، المرجع السابق ،ص 382.

[2] –شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 383.

– يتمتع الشخص الاعتباري بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعات المكونة له بناء على نص في القانون.

– يقوم الشخص الاعتبار بتحقيق هدف اجتماعي طبقا لقانون إنشائه.

ثانيا: أنواع الأشخاص الاعتبارية

تتمثل أنواع الأشخاص الاعتبارية في:

– الدولة، والولاية، والبلدية.

– المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

– الشركات المدنية و التجارية.

– والجمعيات والمؤسسات.

_ الوقف.

– كل مجموعة أشخاص يمنحها القانون شخصية "قانوني".

وعليه فان الأشخاص الاعتبارية نوعان: عامة، وخاصة [1].

أ– الأشخاص الاعتبارية العامة

الأشخاص الاعتبارية العامة هي كل ما يرتبط بالإدارة ويكون لها دور فيها، وتتمثل في الدولة ومختلف الوزارات، وهيئاتها من ولاية و بلدية، بالإضافة إلى الهيئات و المؤسسات ذات الطابع الإداري التي تخصص لها ميزانيات خاصة مثل المدارس، و الجامعات، و المستشفيات.

---

[1] – المادة 49 ق.م.ج

ب – الأشخاص الاعتبارية الخاصة

هـي الهيئـات و المؤسسـات، و الجمعيـات، و الشـركات المدنيـة و التجاريـة، و الوقـف، وكـل مجموعـة أشـخاص أو أمـوال يمنحهـا القـانون الشخصـية القانونيـة لتحقيق هدف معين.

الفرع الثاني: تمتع الشخص الاعتباري بالشخصية القانونية

تكـون للشـخص الاعتبـاري شخصـية قانونيـة فـي حـدود مـا نـص عليـه قـانون إنشـائه مـن حيـث مزاولـة النشـاط الـذي يقـوم بـه ، ويتمتـع بجميـع الحقـوق إلا مـا كـان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون[1] .

أولا: اكتساب الشخصية القانونية

لكـي يتميـع الشـخص الاعتبـاري بالشخصـية القانونيـة مـن تـوافر عنصـرين أساسين هما:

– وجـود مجموعـة مـن الأشـخاص أو الأمـوال لتحقيـق غـرض معـين و تكـون هـذه المجموعـة فـي شـكل شـركة مدنيـة أو تجاريـة أو جمعيـة أو مؤسسـة، ويشـترط فـي الغرض أن يكون مشروعا وممكنا.

– اعتـراف القـانون بـه، فيكـون الاعتـراف عـام إذا كـان القـانون يحـدد شـروطا معينـة لوجـود الشـخص الاعتبـاري بحيـث ينشـا هـذا الأخيـر إذا تـوافرت هـذه الشـروط بقـوة القـانون، ويكـون الاعتـراف خاصـا إذا كـان قيـام الشـخص الاعتبـاري يسـتوجب صـدور تـرخيص خـاص مـن جانـب إحـدى السـلطات العامـة، كإنشـاء شـركات المساهمة الذي يتوقف على صدور ترخيص من السلطة الإدارية.

---

[1] – المادة 50 ق.م.ج.

2- أثار الشخصية القانونية

يتمتع الشخص الاعتباري بمجموعة من الخصائص نوردها فيما يلي :

- الاسم

لكل شخص اعتباري اسم يميزه عن بقية الأشخاص الاعتبارية، يتوجب ذكره في القانون الأساسي للخص الاعتباري، وعادة ما يتم اختيار هذا الاسم من الغرض الذي أنشئ من اجله فمثلا الجمعية التي تهدف لحماية المستهلك تسمى جمعية حماية المستهلكين، كذلك يكون اسم بعض الشركات الخاصة بكتابة اسم احد الشراك وتضاف له وشركاؤه.

ويلاحظ أن الاسم التجاري في الشركات التجارية له قيمة مالية، ويمكن التصرف فيه في إطار الترف بالمحل التجاري، آما الأشخاص الاعتبارية الأخرى فحقها على الاسم حق معنوي لا يمكن التصرف فيه .

والقانون يحمي اسم الشخص الاعتباري كما يحمي اسم الشخص الطبيعي، فيكون للشخص الاعتباري المطالبة قضائيا بوقف الاعتداء و التعويض عن الضرر.

- الموطن

للشخص الاعتباري موطن مستقل عن الأشخاص المكونين له، أو أعضائه وهو موطن الأشخاص الطبيعية هو المكان الذي يوجد فيه مقر إدارتها الرئيسي، أي المركز الرئيسي للنشاط الإداري و المالي والقانوني [1]، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي يكون ما يتعلق به، أما الأشخاص الاعتبارية التي

[1] - المادة 50 ق.م.ج

يكـون مقرهـا الرئيسـي بالخـارج وتمـارس نشـاط بـالجزائر ، يعتبـر مركزهـا فـي نظـر القانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيها لإدارة المحلية .

الأهلية:

تكـون أهليـة الشـخص الاعتبـاري فـي الحـدود التـي يعينهـا عقـد إنشـائه ويقررهـا القـانون، ويتمتـع الشـخص الاعتبـاري بأهليـة وجـوب وأهليـة أداء كاملـة ولا تؤديها بنفسها وإنما من ينوي عنها، ولا تطرأ عليها عوارض الأهلية.

الذمة المالية:

للشـخص الاعتبـاري ذمـة ماليـة مسـتقلة عـن الذمـة الماليـة للأشـخاص المكـونين لـه [1]، غيـر أنـه فـي شـركات التضـامن [2]، المشـرع جعـل الشـركاء يسـألون علـى سـبيل التضـامن فـي أمـوالهم الخاصـة عـن سـداد ديـون الشـركة إذا لـم تكفي أموال الشركة لسدادها.

هـ- حق التقاضي:

يتمتـع الخـص الاعتبـاري بحـق التقاضـي، وترفـع الـدعوى منـه أو عليـه باسـم مـن يمثلـه قانونـا أو مـن ينـوي عنـه، ويتحمـل المسـؤولية المدنيـة عـن الأخطـاء التـي تنسـب إليـه وتسـبب ضـرر الغيـر، كمـا يتحمـل المسـؤولية الجنائيـة عـن أفعالـه المجرمة قانونا.

---

[1] – المادة 50 ق.م.ج.

[2] – المادة 563 قانون تجاري.

ثانيا: نهاية الشخصية القانونية للشخص الاعتباري

تنتهي الشخصية القانونية للشخص الاعتباري إذا توافر سبب أو أكثر من الأسباب الآتية:

- انتهاء الأجل المحدد في عقد إنشائه [1]، أو تحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله.

- هلال جميع أمواله أو جزء كبير منها [2]، بحيث لا تبقى فائدة من اسمرارها.

- حل الشخص المعنوي سواء كان اختياريا باتفاق أعضائه [3]، أو إجباريا بحكم قضائي إذا ما خالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة، أو أي سبب أخر [4].

- تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه، أو بإعساره أو بإفلاسه [5]، إلا إذا تم الاتفاق على استمرارها.

- صدور قانون بإنهائها من السلطة التي أنشأتها [6].

---

[1] -المادة 437 ق.م.ج.

[2] - المادة 438 ق.م.ج.

[3] - المادة 440 ق.م.ج.

[4] - المادة 441 ق.م.ج.

[5] - المادة 439. ق.م.ج.

[6] - محمد عيساوي، المرجع السابق، ص 18.

المطلب الثاني: محل الحق

محل الحق هو ما يرد عاليه الاستئثار، وهو يختلف حسب نوع الحق، فقد يكون شيئا ما ديا في الحقوق العينية، وقد يكون عملا أو امتناع عن عمل في الحقوق الشخصية، وهو يختلف عن موضوع الحق الذي يعني المزايا والمكنات والسلطات التي يتمتع بها صاحب الحق [1].

الفرع الأول: العمل محل للحق:

ومن أمثلة الحقوق التي يكون محلها القيام بعمل حق المشتري في تسلم المبيع، وحق الباع في قبض الثمن، وحق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة، وحق المؤجر في قبض الأجرة، ومن أمثلة الامتناع عن عمل، التزام ممثل سينمائي بعدم تمثيل أدوار مع شركة غير التي تعاقد معها لمدة محددة.

لا يمكننا حصر كل الصور القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وإنما يشترط فيه ما يلي:

1- أن يكون العمل ممكنا: وأن لا يكون مستحيلا في ذاته، والمقصود بالاستحالة هنا الاستحالة المطلقة، ومثالها أن يلتزم شخص بعلاج شخص توفي منذ لحظات، أو التزام محامي باستئناف حكم بعد فوات آجال الطعن، وهذا ما نصت عليه المادة 93 ق.م.ج" إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا"، ولا يعتبر المجل لا مستحيلا إذا التزم الشخص بإعطاء شيء مستقبلا، مع مراعاة الشروط القانونية مثلا عدم التعامل في تركه إنسان وهو على قيد الحياة.

---

[1] – عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 113.

2- أن يكون محددا:

يجب أن يكون محددا أو قابل للتحديد وهو ما نصت عليه المادة 94 ق.م.ج" إذا لم يكن محل الالتزام معيينا بذاته، وجي أن يكون معينا بنوعه ومقداره، وإلا كان العقد باطلا، ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يمكن تبين ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر التزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط:" مثلا إذا التزم مقاول بإقامة بناء دون تعيين مواصفاته، ودون أن يحدد حتى نوعه مدرسة، أو مسكن أو مشفى، اعتبر غير قابل للتعيين، أو أن يلتزم شخص بان ينفذ لآخر كل ما يطلبه هنا المحل غير محدد والالتزام باطل.

أما درجة الجودة فيمكن استخلاصها من العرف أو ظروف التعاقد، وإلا كان الالتزام على شيء متوسط الجودة.

3- أن يكون مشروعا:

وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وهو ما نصت عليه المادة 96 ق.م.ج" إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا"

ثانيا: الالتزام بتسليم شيء.

قد يكون محل الالتزام تسليم شيء معين ومثال ذلك التزام البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري، والتزام المشتري بدفع الثمن للبائع، لذا هناك من يعتبر

الالتزام بتسليم شيء هو في الواقع التزام بعمل، ويشترط فيه الشروط السابقة من حيث الإمكان، والتحديد والمشروعية وأن يكون قابلا للتعامل فيه.

الفرع الثاني: الشيء محل للحق.

كثير من التشريعات القديمة مثل القانون الروماني لا يفرق بين الشيء والمال والحق ، فالمال يطلق على الأشياء المالية فقط، أما الأشياء فهي كل ما له كيان مستقل ومنفصل عن الإنسان، سواء كان ماديا أو معنويا، بينما المال هو الحق ذو القيمة المالية، فالمال يشمل الحقوق العينية، والحقوق الشخصية والحقوق الذهنية في جانبها المالي [1].

أولا: الأشياء المادية والأشياء المعنوية

تقسم الأشياء إلى أشياء مادية ملموسة وأشياء معنوية ليس لها وجود مادي، الأشياء المادية هي كل كيان له وجود ملموس ومحسوس يشغل حيزا معينا يمكن رؤيته والاتصال بها، ومثالها المنشآت، والبيانات والأراضي، والمنتجات الصناعية، والمواد الغذائية...الخ، أما الأشياء المعنوية فهي أشياء ليس لها كيان مادي ملموس كالاختراعات والإبداعات.

ثانيا: الأشياء القابلة للتعامل والخارجة عنه

الأشياء القابلة للتعامل لا يمكن حصرها، فكل الأشياء التي لا تخرج عن التعامل بطبيعتها أو بنص القانون هي أشياء قابلة للتعامل فيها، وما نصت عليه المادة 682:" كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون

[1] – شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 468.

يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية أما الحقوق الخارجة عن التعامل فهي نوعان، أشياء خارجة عن التعامل بطبيعتها، وأشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون.

فالأشياء الخارجة عن التعامل بحكم طبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها" [1]، من أمثلتها أشعة الشمس، والهواء، مياه البحر، ... الخ، وعدم القابلية للتعامل في هذه الأشياء يكون بالنظر إليها في مجموعها، ففي هذه الحالة لا يمكن لأحد أن يستأثر بها أما إذا تمكن أحد ألأشخاص من الاستيلاء على جزء منها فإنه يعتبر مالكا له، ويكون هذا الجزء محلا لحق مالي [2]، ومثالها الاستيلاء على كمية من ماء المطر لاستعماله للشرب، والاستيلاء على كمية من ماء البحر لاستخراج الملح منه.

أما الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون فهي الأشياء التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية[3]، فهذه الأشياء قابلة للتعامل بطبيعتها لكن القانون يخرجها من دائرة التعامل مراعاة للمصلحة مثل الأملاك العامة[4]، وهذه الأشياء لا يمكن التصرف فيها أو حجزها، أو تملكها بالتقادم.

أو يمنع القانون التعامل فيها لارتباطها بالنظام العام مثل المخدرات، والأسلحة والنقود المزيفة، وبعض المواد السامة، والمواد الكيميائية، فهي أشياء تقبل التعامل بطبيعتها، وليست أملاكا عامة، ولكن لخطورة التعامل فيها على المجتمع أخرجها المشرع من دائرة المعاملات، فهذه الأشياء يراعي في حظرها

---

[1] – المادة 682–2 ق.م.ج

[2] –شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 473.

[3] – المادة 686–2 ق.م.ج.

[4] –المادة 688 ق.م.ج.

حـدود الـنص، فمـثلا المـواد المخـدرة يجـوز التعامـل فيهـا لأغـراض العـلاج، وبمراعـاة القيود الموضوعية.

ثالثا: العقارات و المنقولات:

يعـد تقسـيم الأشـياء إلـى عقـارات ومنقـولات مـن أهـم تقسـيمات الأشـياء، نظـرا لأهميته القانونية من الناحية العملية.

1- العقارات:

يعتبـر عقـار كـل شـيء ثابـت لا يمكـن نقلـه بغيـر تلـف، وهـو العقـار بطبيعتـه الـذي نصـت عليـه المـادة 3/168 ق.م.ج" كـل شـيء مسـتقر بحيـزه وثابـت فيـه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك فهو منقول".

ويـدخل فـي هـذه المفهـوم الأراضـي، والمبـاني، والغابـات، والبحـار، وكـل مـا يوجد على سطح الارض من نباتات، وفي جوفها ممن منابع للمعادن والمياه.

بالإضـافة إلـى ذلـك هنـاك أنـواع أخـرى مـن العقـارات وهـي:" العقـار حسـب الموضوع والعقار بالتخصيص ، والعقار بحسب المال.

أ- العقار حسب الموضوع:

كمـا يعتبـر... عقاريـا كـل حـق عينـي يقـع علـى عقـار بمـا فـي ذلـك حـق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار [1].

[1] - المادة 684 ق.م.ج.

ب- العقار بالتخصيص:

هو شيء منقول يخصص لخدمة عقار، مملوك لنفس الشخص، فيأخذ حكم العقار غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص [1] حيث يشترط في العقار بالتخصيص:

- أن يكون منقولا بطبعته، والعقار بطبيعة

- أن يكون مالك العقار و المنقول شخصا واحدا ،

- أن يكون مالك العقار هو نفسه مالك المنقول ،

- أن يخصص المنقول لخدمة العقار آو استغلاله بالفعل ، ولا يكفي مجرد إرادة المالك .

ويترتب على ذلك أن يعمل هذا المنقول معاملة العقار ، فيرتبط مصيره به فلا يمكن الحجز عليه منفصلا عن العقار، وإذا تم رهن رسمي على العقار امتد إليه الرهن، وإذا تم التصرف في العقار شمل أيضا هذا المنقول [2].

ويزول عن العقار بالتخصيص، متى نزعها عنه المالك، كفصل المنقول عن العقار، واستخدامه في أغراض أخرى، أو بتصرف المالك فيه بصفة مستقلة.

---

[1] -المادة 2/683 ق.م.ج.

[2] -المادة 887ق.م.ج

3- العقار بحسب المال

وهي دراسة جديدة لم ينصص عليها المشرع بعد ، ويتمثل جوهرها في إعطاء العقار المستقبل (مثلا في بيع الشقق تحت التصاميم)،حكم العقار بطبيعته منذ لحظة انعقاد العقد ومعاملته على هذا الأساس، بشرط أن يكون وجود هذا العقار هو في المستقبل القريب مؤكدا حسب المجرى العادي للأمور، وبذلك تصبح العقود الواردة على أشياء مستقبلية منتجة لكافة أثارها منذ لحظة إبرامها، وبذلك يمكن أن تقوم بدورها في تطور المجتمع [1].

ثانيا: المنقولات

حسب تعريف المادة 683 ق.م.ج السالفة الذكر، فان كل ما هو ليس بعقار بطبيعته فهو منقول بطبعته ويمكن تعرف المنقول بأنه:كل شيء لا يكون مستقرا بحيز ثابت،ويمكن نقله بدون تلف.

ويمكن تقسيم المنقول إلى منقول بالطبيعة ين ومنقول بحسب المال، ومنقولات معنوية.

1- المنقول بالطبيعة

وهي تلك المنقولات التي يمكن نقلها بدون تلف، فهي غير مستقرة في حيز معين، مثل السيارات الأثاث الأكل..الخ .

وقد ثار جدل اعتبار حول اعتبار بعض الأشياء منقولات مثل الكهرباء والغاز، حيث تخزن في أنابيب وأشكال ثابتة مثل العقار، إلا أن المشرع اعتبرها منقولات بالطبيعة، حيث اعتبر اختلاسها من قبيل السرقة، كما أن بعض

[1] – محمد زهرة، العقار بحسب المال،دراسة مقارنة،مجلة الحقوق الكويتية،ع 2-3 ، يونيو، 1986، ص493.

المنقـولات بالطبيعـة ونظـرا لأهميتهـا اخـذ الفقـه يقربهـا مـن العقـارات مثـل السـفن و الطـائرات، لان المشـرع أخضـعها لنضـام العقـارات فـي مـا يخـص نقـل ملكيتهـا ، ورهنهـا دون نقـل حيازتهـا، وعـدم إخضـاعها لقاعـدة الحيـازة فـي المنقـول سـند للملكيـة ، لكن رغم ذلك مازالت محتفظة بطبيعتها كمنقولات.

2- المنقول بحسب المآل

وهـو عقـار بطبعتـه فـي حالتـه الراهنـة لكنـه يعامـل معاملـة المنقـول، لأنـه سيصـبح كـذلك فـي المسـتقبل القريـب ومـن أمثلـة ذلـك المحاصـيل الزراعيـة (م 1/994ق.م.ج)، والثمـار حيـث يمكـن الحجـز علـى الثمـار المتصـلة، أو المزروعـات القائمـة قبـل نضـجها (م374 ق.ا.ج)، ويشـترط لاعتبـار العقـار منقـولا بحسب المال شرطين وهما:

- اتجاه إرادة المتعاقدين إلى اعتباره منقولا.

- يجـب أن يكـون انفصـال المنقـول عـن العقـار محققـا وشـيك الوقـوع، ولـيس مجـرد احتمال.

ويعامـل المنقـول بحسـب المـال معاملـة المنقـول عنـد التصـرف فيـه، أو الحجـز عليـه، وتخضـع لامتيـاز بـائع المنقـول ، ويكـون الاختصـاص لمحكمـة مـوطن المدعي عليه [1].

3_المنقولات المعنوية

يقصـد بـالمنقولات المعنويـة كـل شـيء لـيس لـه وجـود محسـوس مثـل الأفكـار والاختراعـات و الإبـداعات وهـي تكـون محـل الحقـوق الذهنيـة والأدبيـة حيـث

[1] - محمد زهرة ،المرجع السابق،ص494.

أخضعها المشرع لقواعد قانونية خاصة تتعلق بالمكية الفكرية و الصناعية، كما يعتبر من الأشياء المعنوية الاسم التجاري، والعنوان التجاري، وشهر المحل التجاري.

وللتفرقة بين العقارات و المنقولات أهمية كبرى، فمن حيث إجراءات التصرف، يشترط العقد الرسمي و الشهر في العقارات، بينما لا يشترط في المنقولات إلا بنص، كذلك من حيث اختصاص المحكمة في المنقولات تكون محكمة موطن المدعى عليه، وفي العقار محكمة موقع العقار، تعتبر الحيازة في المنقول فقط سنج للملكية، أما الشفعة فتكون فقط في العقارات كذلك يشترط في بيع عقار القاصر إذن من المحكمة على خلاف المنقول .

ربعا: تقسيمات أخرى

هناك تقسيمات أخرى للأشياء منها تقسيمها إلى أشياء مثلية وأشياء قيمية، وكذلك تقسيمها إلى أشياء قابلة لاستهلاك وأشياء قابلة لاستعمال.

1- الأشياء المثلية وأشياء القيمية

الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الميزان، ومثالها الحبوب، و القماش، والنقود والقطن، وتسمى أيضا الأشياء المعينة بالنوع. [1].

2- الأشياء القيمية

هي التي يتعين كل منها بصفة معينة ولا يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء، ومثالها منزل، سيارة ..الخ.

---

[1] – المادة 686 ق.م.ج.

وتظهر أهمية التقسيم، في مايلي :

– الملكيــة فــي الأشــياء المثليــة إلا بعــد الفــرز (م166 /1ق.م.ج)،فــي حــين تنتقــل بمجرد العقد في الأشياء القيمة خصوصا إذا كانت منقولات(م165ق.م.ج).

– الأشـياء القيميـة تكـون محـل حـق عينـي أمـا الحقـوق المثليـة فيكـون الحـق عليهـا حق شخصي.

– يمكـن الوفـاء فـي الأشـياء المثليـة بشـيء مـن نفـس النـوع، بينمـا فـي الأشـياء القيمية يتم الوفاء بالشيء محل الالتزام .

– لا ينقضــي الالتــزام بهــلاك شــيء مثلــي فــي حــين ينقضــي بهــلاك شــيء قيمــي لاستحالة التنفيذ.

– المقاصة تكون فقط في الأشياء المثلية ولا تكون في الأشياء القيمية.

3– أشياء قابلة للاستهلاك، وأشياء قابلة للاستعمال

الأشـياء القابلـة للاسـتهلاك هـي التـي ينحصـر اسـتعمالها بحسـب مـا أعـدت لـه، فـي استهلاكها أو إنفاقها [1].

ويعتبـر قـابلا للاسـتهلاك كـل شـيء يكـون جـزاء مـن المحـل التجـاري وهـو معـد للبيـع "أمـا الأشـياء غيـر القابلـة للاسـتهلاك فهـي قابلـة للاسـتعمال المتكـرر، مثل الأراضي، الكتب، السيارات...الخ.

فهنــاك حقــوق تــرد علــى الأشــياء القابلــة للاســتعمال دون الاســتهلاك، مثــل حــق الاستعمال، وحق الإيجار.

---

[1] – المادة 685 ق.م.ج.

ونشير في الأخير إلى أنه حتى لو كانت الحماية القانونية ليست عنصرا جوهريا في وجود الحق، فإنها ضرورية لبقائه ،ذلك انه لا جدوى من الاعتراف بالحق إذا كان مجردا من الحماية ضد الاعتداء عليه، لذا يعتبرها البعض من أركان الحق حتي ولم تكن عنصرا داخلا في إيجاده، لأنها ضرورية لبقائه.

وإذا كانت الدعوى هي الوسيلة التي يمنحها القانون لصاحب الحق للتصدي لكل اعتداء على حقه، فان هذه الدعوى قد تكون مدنية وقد تكون جزائية .

والدعوى المدنية لا يقصد بها الدعوى التي ترفع أمام القسم المدني بمعناه الضيق، إنما يقصد بها كل الدعاوى التي تخرج عن نطاق القضاء الجنائي، والقضاء الإداري.

وقد نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، فبين شروط رفعها، وإجراءاتها والطعن في الأحكام وتنفيذها حيث يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته[2] لكن يشترط لرفع الدعوى أن يكون الشخص له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون [3].

وترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى (صاحب الحق)، أو وكيلة أو محامية،

---

[1] – قانون 08-09 مؤرخ في 25فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، جريدة رسمية ، عدد2 صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2] – المادة 3 من قانون الإجراءات المدني والإدارية.

[3] – المادة 13 من نفس القانون.

بعـدد مـن النسـخ يسـاوي عـدد الأطـراف [1]، وتكـون الجلسـات علنيـة وتكـون إجـراءات التقاضـي مكتوبـة [2] ، وتصـدر الأحكـام فـي جلسـة علنيـة باللغـة العربيـة [3].

ويكـون الجـزاء فيهـا إمـا الـبطلان (المـواد 99-100-101 -103،) مـن القـانون المـدني، أو إعـادة الحـال إلـى مـا كـان علية(المادة 103 ق.م.ج)، أو التعويض (م103 –م 124 ق.م.ج)، والغرامة التمهيدية (م174ق.م.ج).

ويكـون لصـاحب الحـق الحريـة فـي رفعهـا أو عـدم رفعهـا كمـا يجـوز لـه وقفهـا والتنازل عنها [4].

أمـا الـدعوى الجزائيـة فهـي ليسـت مرتبطـة بصـاحب الحـق فقـط، وإنمـا تـرتبط أيضـا بحـق المجتمـع فـي محاربـة الجريمـة و تحقيـق الأمـن، و المشـرع هـو الـذي يحـدد الأفعـال التـي تباشـر فيهـا الـدعوى، وتسـمى بـالجرائم، وذلـك فـي قـانون العقوبـات [5]، فـلا جريمـة ولا عقوبـة ولا تـدبير امـن بغيـر قـانون [6]، وقـد تـولى قـانون الإجـراءات الجزائيـة [7]، بيـان إجـراءات تحريكهـا، وإجـراءات المحاكمـة، وتنفيذ الأحكام .

---

[1] – المادة 14 من نفس القانون

[2] – المادتين، 7،9 من نفس القانون.

[3] –المادة 8 من نفس القانون.

[4] –المواد 213-220، 231 من نفس القانون.

[5] – أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية، عدد49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 معدل ومتمم.

[6] – المادة 3 قانون العقوبات.

[7] –أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائري جريدة الرسمية، عدد 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966 معدل ومتمم.

وتقسم الجرائم حسب خطورتها إلى مخالفات، وجنح و جنايات ويكون الجزاء الجنائي حسب تكييفها، كما قد يكون غرامة، أو حبس، أو سجن مؤقت، أو سجن مؤبد، أو إعدام كما يمكن الحكم بعقوبات تكميلية [1].

ويمكن مباشرة الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى الجزائية، أمام القاضي الجزائي الذي يفضل في الدعويين، أو يرفعها أمام القاضي المدني بعد الفضل في الدعوى الجزائية لان الجزائي يوقف المدني.

[1] – المادة 9 ق.ع.ج.

المبحث الثالث: مصادر الحق

مصادر الحق نوعان: الوقائع القانونية ، والتصرفات القانونية .

المطلب الأول: الوقائع القانونية

يقصد بالوقائع القانونية كل حدث مادي أو كل فعل أو عمل مادي يرتب القانون على وقوعه اثأر قانونية بغض النظر عن إرادة الشخص عما إذا كانت قد اتجهت إليه أم لم تتجه، لهذا يعبر عنها بالمصادر غير الإرادية للحق أي التي لا يتوقف نشوء الحق فيها على إرادة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية بمجرد توافر السبب أو مصدر الحق المنشئ للحق، وتنشا فيها الحقوق بقوة القانون، وهي وقائع طبيعية ووقائع من فعل الإنسان.

أولا: الوقائع الطبيعية : إن الواقعة الطبيعية تحدث بفعل الطبيعة وتحدث أثار قانونية في إنشاء الحق لا دخل 1- للإنسان فيه وهي قد تكون وقائع طبيعية متصلة بالإنسان: فمثلا واقعة الميلاد و الوفاة فهي متصلة به، في ميلاد الإنسان تبدأ شخصيته القانونية و بها يثبت النسب، والوفاة يترتب عنها انتهاء الشخصية القانونية للمتوفى وتصفية ذمته المالية ، وتثبت حق الورثة في الميراث وحق الموصى لهم.

2- وقائع طبيعية غير المتصلة بالإنسان: فهي ترتب حقوقا أيضا فالثمار التي تنشا في الأشجار ترتب حق ملكية لصاحبها بالرغم من إنها تنشا بفعل الطبيعة .

3- الوقائع التي هي من فعل الإنسان أو (الأعمال المادية): وهي كل فعل أو عمل يقوم به الإنسان يحدث أثار قانونية وتترتب عنها حقوق وهي:

أ- **الفعـل الضـار**: وهـذا الفعـل قـد يكـون عمـديا أو عـن خطـا ،ويشـترط فـي الفعـل الضار حتى يترتب عنه الحق في التعويض :

- أن يكون هناك خطا

- أن يكون هناك ضرر

- أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر و الخطأ

ب/ الفعـل النـافع: وهـو فعـل بصـدر مـن الشـخص يـؤدي إلـى إثـراء ذمـة الغيـر ،وهـذا مـا يسـمي "الإثـراء بـلا سـبب" و المقصـود منـه هـو إثـراء شـخص علـى حسـاب شخص أخر بدون أن بكون هناك سبب، وله صورتين.

ثانيـا: الـدفع غيـر المسـتحق: والمقصـود منـه أن يـدفع شـخص لشـخص أخـر بـدون سبب قانوني كان يعتقد بأنه مدين لهذا الشخص وله الحق في أن يرجعه.

1- **الفضـالة:** والمقصـود بهـا قيـام شـخص بعمـل لحسـاب شـخص آخـر بـدون سـبب قـانوني ، مـثلا شـخص يـرى بـان جـدار جـاره سيسـقط فيقـوم بإصـلاحه، وهـي تختلـف عـن الوكالـة التـي هـي قيـام بعمـل لحسـاب شـخص أخـر بسـب قـانوني وهـو عقـد الوكالة .

2- لحيـازة : هـي وضـع يـد علـى عقـار أو منقـول ويرتـب القـانون علـى هـذا العمـل أثـار تتمثـل فـي حمايـة وحيـازة العقـار بـدعاوى الحيـازة وحمايـة حيـازة المنقـول بحسـن نيـة إذا يترتـب عليهـا كسـب ملكيـة المنقـول وكـذلك إسـقاط التكـاليف عنـه كمـا يترتـب علـى الحيـازة أيضـا كسـب الحـائز حـس النيـة أمـا اكتسـاب ملكيـة العقـار فـلا تترتـب على حيازته وحدها بل لا بد أن تقترن حيازة العقار بمدة معنية وهي مدة التقادم

ثانيا: التصرف القانوني :

هـو أن تتجـه الإدارة إلـى إحـداث اثـر قـانوني معـين كعقـد البيـع أو الـزواج مـثلا ويشـترط فـي التصـرف القـانوني تـوفر النيـة التـي هـي اسـتهداف وغايـة مـا، يترتـب عليـه تحقيـق أثـار قانونيـة يعتـد بهـا القـانون، وهـذا جـوهر الاخـتلاف بـين الواقعة القانونية والتصرف القانونية .

1 – أنوع التصرفات القانونية:

تتعد التصرفات القانونية بتنوع موضوعها ونتناول فيما يلي أهم هذه التصرفات :

– قـد يكـون التصـرف القـانوني صـادرا عـن جـانبين: ولا بـد مـن تطـابق إرادتـي طرفيـة كـالبيع والاتجـار أو صـادرا مـن جانـب واحـد كالوصـية إذا تـتم بـإرادة الموصى وحدها وكذا الهبة .

– قـد يكـون التصـرف القـانوني منشـئا للحـق نـاقلا لـه : كعقـد الـزواج الـذي ينشـئ حقوقـا بـين الـزوجين لـم تكـن موجـودة مـن قبـل أو يكـون نـاقلا للحـق، فـالحق يكـون موجـودا عنـد شـخص يسـمى السـلف وينقلـه التصـرف القـانوني إلـى شـخص أخـر يـدعى الخلـف و كـذلك مـن التصـرفات الناقلـة عقـد البيـع عقـد الإيجـار ... وهـذه التصرفات الحق العيني.

– وقـد يكـون التصـرف القـانوني كاشـفا أو مقـررا للحـق: كالقسـمة مـثلا فالتصـرف القـانوني الكاشـف لا ينشـيء حقـا ولكنـه يقـرره فقـط، فمـا هـو إلا تعـديل للعلاقـات القانونية القائمة عن طريق إقرار حق كان موجودا من قبل

– وقد تكون التصرفات القانونية مضافة إلى ما بعد الوفاة: حيث لا تنفذ ولا يتم اكتساب الحقوق إلا بعد وفاة المتصرف فهي تصرفات مضافة إلى بعد وفاته كالوصية.

2 شروط وأثار التصرف القانوني :

أ– شروط التصرف القانوني: لكي يوجد التصرف القانوني وينتج أثار يجب أن تتوفر فيه شروط معنية منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي:

– **الشروط الموضوعية:** تلعب الإدارة دورا فعالا في وجود التصرف القانوني.

– **الشروط الشكلية:** ويتم التعبير عن الإرادة صراحة بالكتابة أو باللفظ أو بالإشارة وقد يكون التعبير ضمنيا ويجب أن تكون الإرادة موجودة و صادرة عن ذي أهلية، ويجب كذلك أن تكون خالية من العيوب، وعيوب الإرادة هي:

– **الغلط** : و هو توهم يصور للعاقد أمرا على خلاف الواقع فيحمله بذلك على التعاقد أو بعبارة أخرى هو، فهو وهم يتولد في ذهن المتعاقد يجعله يعتقد الأمر على غير حقيقته [1].

– **التدليس:** وهو تضليل المتعاقد باستعمال طرق احتيالية تدفعه غالى التعاقد بحيث لو لها ما قبل بالتعاقد [2].

–**الإكراه** : وهو ضغط يقع على المتعاقد فيبعث في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد[3].

---

[1] – المادة 81 من القانون المدني الجزائري.

[2] – المادة 86 و87 من القانون المدني الجزائري.

[3] – المادة 88 من القانون المدني الجزائري

المبحث الرابع: إثبات الحق

المطلب أول : المذاهب المختلفة في الإثبات

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء، وقد يلزم القاضي بهذا الدليل كما يمكن أن يلتزم به، وقد يفرض القانون على المتقاضين تقديم دليل معين، كما قد تترك الحرية للقاضي في التحري وذلك وفقا لاعتماد مذهب من المذاهب المختلفة في الإثبات وهي اختصارا:

1- **مذهب الإثبات المفيد:**

وتكون للقاضي وفقا لهذا المذهب سلطة واسعة في التحري عن الوقائع التي عليه فيكون له دور فعال في تسيير الدعوى واستجماع الأدلة.

2- **مذهب الإثبات المقيد:**

قد يفرض المشرع للإثبات طرقا محددة، فلا يستطيع المتقاضى إقامة الدليل بغير الوسيلة التي حددها القانون، كما يكون القاضي كذلك ملزما بهذه الطرق.

3- مذهب الإثبات المختلط:

يأخذ هذا المذهب بالإثبات المقيد في مسائل معينة كالمسائل المدنية التي يتطلب المشرع إثباتها بالكتابة فإثباتها يكون مطلقا إذا للقاضي تقدير شهادة الشهود أو القرائن القضائية وفقا لاقتناعه الشخصي، أما المسائل التجارية فيأخذه فيها الدليل عليه كتابة فلا يمكن تقييدها بأدلة معينة، و تأخذ معظم التشريعات، ومن بينها المشرع الجزائري بالمذهب المختلط .

المطلب الثاني: طرق الإثبات

تنص التشريعات عادة على طرق الإثبات ووسائله، وفي بعض الحالات تحدد الأدلة التي يجب تقديمها للقضاء في دعاوى معنية، وبالتالي تعتبر وحدها

جائزة القبول دون غيرها، وبوجه عام يمكن حصر أهم وسائل الإثبات أمام القضاء فيما يلي:

1- الكتابة:

تعتبر الكتابة من أهم طرق الإثبات في عهدها الحاضر، والكتابة نوعان كتابة رسمية وكتابة عرفية [1].

الكتابة الرسمية: يقصد بها ما تكون عن طريق عمل موظف رسمي مختص كما هو الحال في عقود الرهن الرسمي.

الكتابة العرفية: يقوم بها الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف رسمي، ولكل من النعين حجية خاصة كدليل للإثبات بحسب نصوص القانون .

2- شهادة الشهود:

يقصد بشهادة الشهود الأقوال التي يدلي بها الأشخاص في ساحات القضاء بشأن إثبات أو نفي واقعة قانونية أي كان نوعه، ولهذا نقول بان الشهود إثبات وشهود نفي [2].

3- القرائن القانونية والقضائية[1]:

---

[1] – المادة 332 من القانون المدني الجزائري

[2] – المواد 333 إلى 337 من القانون المدني الجزائري

القرينة القانونية التي ينص المشرع عليها كدليل إثبات تعفي من تقررت صالحة من عبء الإثبات، ومن أمثلتها قرينة الوفاء بالإقساط السابقة عند ثبوت الوفاء بقسط الأجرة الحق، وجرى العرف القانوني على أن القرينة أيا كان نوعها فهي ادني من مستوى الدليل في مجال الثبات، أي لا ترقى إلى قيمته في نطاق الإثبات القضائي ومعنى ذلك أن القرينة تحتاج إلى قرينة أخرى تسندها كدليل إثبات، بينما الدليل يكون بفرده كافيا لإثبات الواقعة القانونية أو نفيها.

4- حجية الشيء المقضي به:

الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوة يعتبر عنوانا للحقيقة والعادة في نفس الوقت، ولذلك تكون له حجيته في مواجهة الكافة أي بالنسبة لأطراف الخصومة و لغيرهم من الناس، ولهذا يعبر عن الحكم النهائي سببا من أسباب انقضاء لدعوى.

5- القرار القضائي:

من المبادئ المقررة في الفقه القانوني أن الإقرار القضائي يعتبر سيد الأدلة في الإثبات أمام الجهات القضائية، والإقرار القضائي يقصد به اعتراف المدعى عليه بصحة الواقعة القانونية المدعي بها [2].

أما في المواد الجنائية فقد نصت المادة 213 إجراءات جزائية على ما يأتي" الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي" ولا شك أن المشرع يقصد بهذا النص الواضح أن يخول القاضي حق تحري

---

[1] – المواد من 337 إلى 340 من القانون المدني الجزائري

[2] – المادتين 341 و342 من القانون المدني الجزائري

الحقيقة لتحقيق العدالة فله أن يلتفت عن الاعتراف لا يشوبه عيب فانه يعتبر دليلا متميزا في الإثبات القضائي .

6- **اليمن** [1]:

يقصد باليمين أداء القسم، أي يحلف الشخص بالله العظيم أن يقول الحق ولا شيء غير الحق، وإلا تعتبر شهادته باطلة قانونا، وجرى العمل أن يؤدى الشهود اليمين القانونية قبل إبداء أقوالهم أمام المحكمة، كما يقسم أيضا المترجمون والخبراء وغيرهم ممن يبدون آراءهم في حالات انتداب الخبراء، وذلك للتأكيد من أنهم سيؤدون شهاداتهم بالحق والصدق، والخصوم أيضا قد يؤدون اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات مع ملاحظة: اليمين نوعان: اليمين المتممة، و اليمين الحاسمة.

- **اليمين المتممة:** هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من أطراف الخصومة في الدعوى بغرض إتمام اقتناعه بقرينة معينة .

- **اليمين الحاسمة:** فهي التي يوجهها الخصم المدعى عليه ، عندما يعجز عن إثبات حقه الذي يدعيه، ويطلب منه أن يقسم على صحة ما يدعي به عليه أو عدم صحته، وبحسب نص القانون تحسم هذه اليمين النزاع.

7- **المعاينة:**

يقصد بالمعاينة الانتقال إلى النزاع لمشاهدته على الطبيعة بقصد التوصل إلى معرفة الحقيقة و الفصل في الدعوى على ضوء نتيجة المعاينة، وقد تنقل

---

[1] - المواد من 343 إلى 350 من القانون المدني الجزائري

المحكمة بهيئتها القضائية لإجراء المعاينة إذا كانت هناك مبررات وذلك لاستجلاء الملابسات الغامضة في موضوع النزاع.

8- تقارير الخبراء:

كثيرا ما يلجا القضاة إلى الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء أو مهندسين أو فنيين، لإجراء الفحص والبحث و التحليل في الدعاوى التي تثار فيها مشاكل فنية مثل مضاهاة الخطوط عند الادعاء بتزوير المحررات ، ولتقارير الخبراء أهمية قانونية كقرائن أو أدلة في الإثبات القضائي، وللقاضي أن يختار الخبراء من بين المقيدين بجدول الخبراء بالمجلس القضائي أو من غيرهم بشرط أن يحلوا اليمين القانونية، ويلتزم الخبراء بتقديم تقاريرهم عن المهام التي كلفوا بها من قبل المحكمة في الآجال التي يحددها لهم القاضي الذي انتدبهم ويجوز للقاضي مناقشتهم في المحكمة لاستجلاء ما كان غامضا في تلك التقارير.

المبحث الخامس: انقضاء الحق

تختلف أسباب انقضاء الحق وتتعدد بتعدد أنواع الحقوق تبعا لخصائصها ولميزاتها، فقد نص القانون المدني على الأسباب و الحالات التي تنقضي بها الحقوق العينية الأصلية و الحقوق العينية التبعية كما نص على انقضاء الحق الشخصي (الالتزام)

أولا: انقضاء الحقوق العينية [1]:

– حق الملكية ينقضي بوفاة المالك أو بهلاك الشيء المملوك أو التصرف فيه بالبيع أو بنزع ملكيته من أجل المنفعة العامة أو بتأميمه من طرف السلطة العامة.

– أما حق الانتفاع فالقاعدة العامة انه ينتهي بوفاة الشخص المنتفع (المادة 852 ق م ج).

– أو بهلاك الشيء (المادة 853 ق م ج) أو انقضاء اجل الانتفاع (المادة 853 ق م ج).

– أو بعدم الاستعمال لمدة 25 سنة (المادة 854 ق م ج).

– أما الحقوق العينية التبعية: (حق الامتياز، الرهن الرسمي و الرهن الحيازي فتنقضي بانتهاء الدين المضموم)

المطلب الثاني: : انقضاء الحقوق الشخصية [2]:

لقد نص القانون المدني الجزائري في الباب الخامس على حالات و أسباب انقضاء الحق الشخصي (الالتزام) والمتمثلة في الوفاء أو ما يعادل الوفاء أو بدون الوفاء.

---

[1] – المواد من 852 إلى 854 من القانون المدني الجزائري

[2] – المواد 258 إلى 322 من القانون المدني الجزائري

1- الوفاء:

ينتهي الحق باستيفائه بذاته بمجرد قيام الطرف السلبي بتنفيذ التزامه ، ففي عقد البيع ينتهي الحق باستيفائه بذاته بمجرد قيام الطرف السلبي بتنفيذ التزامه ، ففي عقد البيع ينتهي الحق بتسليم الشيء المباع من البائع إلي المشتري .

2- الانقضاء بما يعادل الوفاء:

لقد نص القانون المجني في المواد (من 285 إلى 304) على الحالات التي ينقضي فيها الحق (الالتزام) بما يعادل الوفاء به على النحو التالي :

أ/ الوفاء بمقابل: يقتضي الحق إذا قبل الدائن استيفاءه مستعيضا عنه بشيء أخر غير الشيء المستحق أصلا.

ب/ التجديد [1]: ينقضي الحق وتزول أثاره بتجديده من خلال تغيب احد عناصره: الطرفين (المدين،الدائن) أو المحل (الدين) .

ج/ الإنابة [2]: تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أخر يلتزم بوفاء الدين مكان المدين.

د/ المقاصة [3]: يشترط لصحة المقاصة ما يأتي:

- أن يكون كلا من طرفي المقاصة دائنا ومدينا بصفة شخصية.

- أن يكون كل من الدينين نقودا أو مثليات متحدة من حيث النوع والجودة.

---

[1] - المادة 287 من القانون المدني الجزائري

[2] - المادة 294 من القانون المدني الجزائري

[3] - المادة 297 من القانون المدني الجزائري

- أن يكون كل من الدينين ثابتا و خاليا من أي نزاع.

- أن يكون كل من الدينين مستحق الوفاء.

ويترتب على المقاصة القانونية انقضاء الحقين بمقدار الحق الأصغر منها.

هـ / اتحاد الذمة[1]: ينقضي الحق عندما يجتمع في نفس الشخص صفة الدائن و المدين ويترتب على قيام حالة إبراء الذمة انقضاء الحقين بمقدار الحق الأقل منها.

3- الانقضاء بعدم الوفاء: حدد المشرع حالات انقضاء الحق (الالتزام) بسبب عدم الوفاء وذلك إما:

أ/ الإبراء: حيث جاء به المادة 305 ق.م.ج " ينقضي الالتزام إذا برا الدائن مدينة اختياريا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين ".

ب/ استحالة الوفاء : وهو ما تناولته المادة 307 ق. م.ج.

ج/ التقادم المسقط: ضمانا لاستقرار المركز القانونية في المجتمع نص المشرع على انقضاء وسقوط الحق الشخصي إذا لم تتم المطالبة به خلال مدة معينة من تاريخ استحقاقه وتختلف مدة التقادم المسقط باختلاف نوع الحق على الرغم من أن المشرع وضع قاعدة عامة في المادة 308 ق.م.ج كما نص على مدد خاصة ببعض الحقوق المواد (309 إلى 312).

---

[1] - المادة 304 من القانون المدني الجزائري

انقضاء الحق بالتفصيل في بعض الحقوق الخاصة

بعد أن فصلنا لتعريف الحق ببيان ماهيته وأنواعه وأركانه ثم تعرفنا عل ى كيفية نشؤه واستعماله وحدود هذا الاستعمال يجب أن نقف قليلاً لنتناول أسباب انقضاء الحق.

والقاعدة أن الحقوق تنقضي وتزول، وإن قدر لبعضها البقاء أمداً طويلاً وأهم الحقوق التي تعمر طويلاً حق الملكية، ولاسيما ذلك الذي يقع على ال أرض، فالأصل أن هذا الحق يبقى ما بقى موضوعه. على أن الحقوق وإن عمر بعضها طويلاً فهي تزول عن صاحبها بموته، وتنتقل منه إلى ورثته وأسباب انقضاء الحقوق عديدة متنوعة وهي تختلف إلى حد كبي ر باختلاف نوع الحق عينياً كان أم شخصياً ولذلك سنعر باختصار شديد لها حيث إن مكانها في دراسة أحكام نظرية الالتزام.

المطلب الأول : انقضاء الحقوق الشخصية أو حق الدائنية

الحقوق الشخصية جميعها حقوق مؤقتة بطبيعتها، ذلك أنها تنشئ علاقات بين الأفراد وتجعل بعضهم ملتزماً في مواجهة البعض الآخر، ولا يمكن أن يكون هذا أبدياً وإلا فإنه يعتبر قيداً خطيراً يمس حرية الملتزم

وتنقضي الحقوق الشخصية أي التزامات، بعدة أسباب قسمها القانون إلى ثلاث طوائف[1]:

أولا: الوفاء

وهو النهاية الطبيعية لانقضاء التزام، وذلك لأن هذا الوفاء يحقق الصاحب الحق ما هدف إليه من مصلحة ويخلص المدين من التزامه. والأصل أن يكون تنفيذ الالتزام عينياً متى كان ذلك ممكناً وإلا كان ال تنفيذ بمقابل. كما أن الأصل أن يوفى المدين بكل ما التزم به، فلا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئياً لحقه.

وينصرف الوفاء إلى تنفيذ الالتزام أياً كان محله، سواء كان محله دفع مبلغ من النقود، أو تسليم شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل. وعلى ذلك

[1] انظر في تفصيل ذلك نبيل سعد، احكام الالتزام اللمرجع السابق الإشارة اليه ص361 وما بعدها

فالوفاء بالمعنى القانوني لا يقتصر, كما هو الحال في معناه الدارج، على تنفيذ التزامات التي ي كون محلها دفع مبلغ من النقود.

وطرفا الوفاء هما في العادة المدين والدائن. غير أنه قد يقع الوفاء من شخص غير المدين له مصلحة في الوفاء، والقاعدة في هذا الصدد أن الدائن ملزم بقبول الوفاء من الغير إلا في حالات استثنائية

أما بالنسبة للموفى له فإن القاعدة أن الوفاء يكون للدائن أو لمن له صف ة في استيفاء الدين. أما الوفاء للغير فلا يترتب عليه انقضاء التزام إلا في حالات استثنائية

ويجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب التزام نهائياً في ذمة المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك و أن يكون الالتزام مضافاً إلى أجل، ومثل النص مهلة الوفاء التي يمنحها التي القاضي للمدين المعسر .

وعند امتناع الدائن عن قبول الوفاء فإن المدين يستطيع يلجأ إلى إجراءات العرض الحقيقي ليتغلب بها على عنت الدائن وتبرأ ذمته.

ثانياً: ما يعادل الوفاء:

قد ينقضى التزام بسبب من الأسباب التي تعادل الوفاء وهي:

1- الوفاء بمقابل :

ويقصد به أن يقبل الدائن في استيفاء حقه مقابلاً يستعيض به عن الأداء ا لمستحق. فإذا التزم شخص نحو آخر بإعطائه مبلغاً من النقود ثم قبل الدائن أن يأخذ بدلاً من النقود سيارة مثلاً و أخذها فعلاً فينقضي التزامه بدفع مبلغ من النقود.

والوفاء بمقابل عملية قانونية مركبة تتضمن مزيجاً من التجديد والبيع والوفاء. ولذلك فإن القواعد المنظمة له تتضمن أيضاً مزيجاً من أحكام التجديد والبيع والوفاء.

2 - التجديد والإنابة:

هو تصرف قانوني يتم بمقتضاه الاتفاق على انقضاء حق قديم وإنشاء حق جديدة يحل محله، أي استبدال حق جديد بالحق الأصلي ويكون ذلك بتغيير

الـدين أو المـدين أو الـدائن ويعتبـر التجديـد طريقـاً مـن طـرق انقضـاء الحـق ومصـدراً من مصادر إنشائه في آن واحد.

ويشـترط لوقـوع التجديـد ثلاثـة شـروط ، 1- وجـود التـزام قـديم أولاً حتـى ينشـأ بعـد ذلـك التـزام جديـد ليحـل محلـه . 2- وإنشـاء التـزام جديـد، حيـث أن جـوهر فكـرة التجديـد هـو انقضـاء الالتـزام القـديم ونشـوء الالتـزام الجديـد ليحـل محلـه . 3 ونيـة التجديـد، حيـث أن القاعـدة أن التجديـد لا يفتـرض، بـل يجـب أن يتفـق عليـه صـراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف (م1 /354 مدنيمصرى).

والإنابـة عمـل قـانوني بـه يحصـل المـدين علـى رضـاء الـدائن بشـخص أجنبـي يلتـزم بوفاء الدين مكانه.

والإنابـة الكاملـة تتضـمن اسـتبدال مـدين وهـو المنـاب بالمـدين الأصـلي وهـو المنيـب وهـى تتضـمن تجديـداً بتغييـر المـدين. وقـد تتضـمن فـي نفـس الوقـت تجديـداً بتغييـر الدائن إذا كانت هناك مديونية سابقة بين المنيب والمناب.

أمـا الإنابـة الناقصـة لا يبـرئ فيهـا الـدائن المنـاب لديـه ذمـة مدينـة (المنيـب) بـل يقبـل المنـاب كمـدين آخـر، فيكـون لـه مـدينان عوضـاً عـن مـدين واحـد، وهـذا هـو الفـرض الغالب، لأن التجديد لا يفترض في الإنابة.

3- المقاصة

وتتحقـق إذا أصـبح المـدين دائنـا الدائنـه، وكـان محـل كـل مـن الـدينين المتقـابلين نقـوداً أو مثليـات متحـدة فـي النـوع والجـودة، وكـان كـل مـن الـدينين خاليـاً مـن النـزاع مستحق الأداء صالحاً للمطالبة قضاء

ولا تقـع المقاصـة إلا إذا تمسـك بهـا مـن لـه مصـلحة فيهـا. فالمقاصـة ليسـت مـن النظام العام. ولذلك لا يجوز للقاضى أن يحكم بها من تلقاء نفسه.

والمقاصـة طريـق مـن طـرق انقضـاء الالتـزام، تقـع عنـدما يكـون هنـاك شخصـان كـل منهمـا مـدين ودائـن للآخـر فـي نفـس الوقـت فينقضـى الـدينان بقـدر الأقـل منهمـا مـن الوقت الذى يصبحان فيه صالحين للمقاصة لا من وقت التمسك بها.

وتظهـر الأهميـة العمليـة للمقاصـة فـي تيسـير وضـمان الوفـاء بـالالتزام. فمـن ناحيـة تحـول المقاصـة دون عمليـة الوفـاء المـزدوج ومـا تتطلبـه مـن جهـد ووقـت ونفقـات

ومخاطر. ومن ناحية أخرى تعتبر المقاصة وسيلة ضمان فعالة، فهى تجنب كل من طرفيها مزاحمة باقى دائني الطرف الآخر فيما لو اضطر إلى
الوفاء بما عليه، ثم الرجوع بما له على مدينه.

والمقاصة التي تتوفر فيها الشروط السابقة، هى المقاصة القانونية، ويوجد إلى جانبها نوعان آخران من المقاصة هما المقاصة الاختيارية وهي تكون في الحالة التي يتخلف فيها أحد شروط المقاصة القانونية، ولذلك فإن المقاصة في هذه الحالة لا تقع بحكم القانون، وإنما تقع بالاختيار، بإرادة أحد الطرفين ، أو بإرادتهما معاً، وفقاً لما إذا كان الشرط المتخلف قد قصد به مصلحة أحدهما فقط ، أو قصد به مصلحتهما معاً. والمقاصة القضائية وهي التي يجريها القاضي باستكمال شرط الخلو من النزاع الذي افتقدته المقاصة القانونية .

4- اتحاد الذمة :

يقصد بها أن يجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد ويترتب عليه انقضاء الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة.

واتحاد الذمة متصور بالنسبة لكل من الحقوق العينية والحقوق الشخصية. واتحاد الذمة في الحقوق العينية مثاله أن يتوفى مالك الرقبة فيورثه المنتفع، أو إذا تلقى مالك العقار المرتفق ملكية العقار المرتفق به، أو بالعكس. أو إذا توفى المدين الراهن فورثه الدائن المرتهن أو بالعكس.

واتحاد الذمة فى الحقوق الشخصية مثاله أن يخلف الدائن المدين، أو يخلف المدين الدائن، لأنه لا يجوز أن يكون الشخص دائناً لنفسه أو مديناً لها.

ويترتب على اتحاد الذمة استحالة المطالبة بالدين، إذ لا يستطيع الشخص أن يطالب نفسه. واتحاد الذمة ليس في حقيقته سبباً من أسباب انقضاء الالتزام بل هو مانع طبيعي يحول دون المطالبة به. ولذلك إذا زال السبب الذي أفضى إلى اتحاد الذمة، كان لزواله أثر رجعي، وعاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة لذوى الشأن جميعاً ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن .

ثالثاً: انقضاء الالتزام دون الوفاء به

وينقضى الالتزام دون الوفاء أو ما يعادل الوفاء في الحالات الآتية:

1-الإبراء :

هو نزول الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل، فهو تصرف في الحق على سبيل التبرع ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين دون حاجة إلى قبوله ولكنه يرتد برده .

ويتميز الإبراء بأنه يتم بالإرادة المنفردة للدائن، فلا يشترط لحصوله اتفاق الدائن والمدين. ولكن إذا رأى المدين في الإبراء مساساً بكرامته فله أن يرده ويترتب على الرد انعدام أثره وبقاء الالتزام قائماً، كما أن الإبراء يعتبر من أعمال التبرع، ولذا تسرى عليه الأحكام الموضوعية للتبرعات دون الشروط الشكلية.

2- استحالة التنفيذ :

يقصد بها أن يصبح الوفاء بالدين مستحيلاً بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه. (م ٣٧٣مدنى (مصرى).

وكما هو واضح فإن الاستحالة لا تؤدى إلى انقضاء الالتزام إلا إذا كانت استحالة مطلقة وتامة، وأن تكون هذه الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، كالقوة القاهرة أو خطأ الدائن، أو خطأ الغير.

3- التقادم:

ينقضى الالتزام بمرور مدة من الزمن يعينها القانون دون أن يطالب الدائن بالوفاء ويسمى هذا بالتقادم المسقط.

فالتقادم المسقط عبارة عن مضى مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه.

ويرجع إسقاط الحقوق بالتقادم إلى اعتبارات متعددة. فمنها ما يتعلق بالصالح العام وهو تصفية المراكز القديمة ومنع إثارة المنازعات في شأن عقود

أو وقائع القدم العهد عليها . مما يغلب معه فقد السندات الخاصة بها وبالتالي صعوبة الفصل فيها لتعذر معرفة وجه الحق فيها، ومنها ما يتعلق بمصلحة المدين وإهمال الدائن، ذلك أن فى السكوت عن المطالبة بالحق قرينة على الوفاء مما يرفع الحرج عن المدين فلا يضطر إلى الاحتفاظ بالمخالصة بالدين إلى ما

لا نهاية بل يكفيه احتفاظه بها طوال مدة سريان التقادم فحسب فإن انقضت هذه المدة كان له إعدام هذه المخالصة وهو مطمئن إلى أنه لن يضطر للوفاء للدائن مرة ثانية. كما أن تقرير سقوط حق الدائن بالتقادم يؤدى إلى منع تراكم الديون على المدين وهو أولى بالرعاية من الدائن الذي أهمل في المطالبة بحقه.

والتقادم المسقط القاعدة العامة فيه مضى خمس عشرة سنة في القانون الجزائري ،وإلى جانب هذا التقادم العادى توجد حالات يتقادم فيها الالتزام بمدة أقصر من ذلك، كالتقادم الخمسى بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة وحقوق بعض أصحاب المهن الحرة، والتقادم الثلاثي، بالنسبة للضرائب والرسوم المستحقة للدولة، والتقادم، والتقادم الحولى، بالنسبة للحقوق التي تنشأ غالباً عن تقديم المنافع والخدمات، كحقوق التجار والصناع، وأصحاب الفنادق والمطاعم، أو حقوق العمال والخدم والأجراء...

والتقادم قد يتعرض للوقف بأن يتعطل سريانه مدة ما لسبب وجود مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه. ويترتب على ذلك استبعاد الفترة التي توقف التقادم أثنائها. كما قد يتعرض التقادم للانقطاع سواء نتيجة لإجراء اتخذه الدائن أو إقرار صدر من المدين ويترتب عليه إلغاء ومحو ما تم سريانه من مدة التقادم قبل اكتمالها، على أن تبدأ مدة تقادم جديد من وقت زوال السبب الذي أدى إلى الانقطاع.

والقاعدة أن الالتزام لا ينقضى بمجرد استكمال مدة التقادم بل يجب التمسك به من ذوى الشأن فلا يكون للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. وإذا اكتملت مدة التقادم وتمسك به المدين انقضى الالتزام من وقت بدء سريان التقادم لا من وقت استكمال مدته، أي أن للتقادم أثراً رجعياً. ويترتب على انقضاء الالتزام بالتقادم أن يتخلف عنه في ذمة المدين التزام طبيعي.

المطلب الثاني: انقضاء الحقوق العينية

والحقوق العينية واردة فى القانون المدنى على سبيل الحصر. وهي إما أن تكون حقوقاً أصلية أو حقوقاً عينية تبعية. والحقوق العينية الأصلية هي الملكية وما

تفرع عنها من انتفاع واستعمال وسكني وارتفاقات وحكر والحقوق العينية التبعية هي الرهن الرسموالحيازى والاختصاص والامتياز.

أولاً: انقضاء الحقوق العينية الأصلية:

تنقضى الحقوق العينية الأصلية – كقاعدة عامة – بإحدى الطرق الاتية :

1 – هلاك الشئ محل الحق : تنقضى الحقوق العينية الأصلية بهلاك الشئ محل الحق. فإذا كان لشخص حق ملكية على سيارة واحترقت فإن حق الملكية ينقضى.

2 – عدم الاستعمال: يعتبر عدم الاستعمال من الأسباب التي تؤدى إلى انقضاء بعض الحقوق العينية الأصلية. فالقانون يعتبر عدم الاستعمال مدة ١٥ سنة من الأسباب التي تؤدى إلى انقضاء حقوق الانتفاع

والاستعمال والسكنى والحكر والارتفاق.

ويستثنى من ذلك حق الملكية لأنه حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال أية مدة مهما طالت. لكن هذا لا يمنع من اكتساب الغير حق ملكية على الشيء. وذلك إذا ما حازه مدة حددها القانون وهنا الأمر يتعلق باكتساب حق قد غلبه القانون على حق المالك. ولكن هذا المالك لا يفقد حقه مجرد عدم استعماله له لأية مدة مهما طالت.

ثانياً: انقضاء الحقوق العينية التبعية :

الحقوق العينية التبعية، فإن وظيفتها كحقوق تبعية للدين الأصلي لا تجعل لها بوجه عام سبباً خاصاً للسقوط، وإنما ترتبط في ذلك بالحق الشخصي الذى تقوم هذه الحقوق على ضمانه، فالرهن الذي ينشأ ضماناً لدين معين لا يسقط إلا بسقوط هذا الدين. كذلك الحالة بالنسبة للاختصاص والامتياز. ويلاحظ أن مباشرة التنفيذ على الشيء المحمل بالحق العيني التبعي ببيعه جبراً بالمزاد والحصول على ثمنه يؤدى إلى سقوط الحق العيني التبعي ولو لم يؤد هذا التنفيذ إلى الوفاء بكل الحق

المبحث السادس حماية الحق

عرفنا الحق بأنه استئثار يقره القانون لشخص ويكون له بمقتضاه التسلط على شئ أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر. وعلى ذلك فإن الشخص لا يستطيع أن يمارس السلطات أو الإفادة من المكنات التي تعطى له، إلا إذا أقره القانون على ذلك. ويستطيع من يثبت له الاستئثار أن يستفيد مما ثبت له من سلطات ومكنات طالما أنه استعمل حقه فى الحدود المشروعة كما سبق أن رأينا. فإذا تعرض له الغير في هذا النطاق المشروع كان لابد وأن يزود عنه بالطرق القانونية التي تمكنه من دفع هذا التعرض حتى يتمكن من الوصول إلى حقه. وهذه الطرق التي يقررها القانون لكل صاحب حق، في مثل هذه الحالة، هي الدعوى أو الدفع أمام القضاء والدعوى والدفع كوسيلة لحماية الحق إنما تكونان نتيجة لوجوده.

أولاً : حماية الحق بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية:

تختلف الدعوى – كوسيلة لحماية الحق – باختلاف الحق المهدد أو الذي يقع عليه الاعتداء، فمن الحقوق ما لا يعد الاعتداء عليها اعتداء على صاحب الحق نفسه فحسب ولكنه قد يعد كذلك اعتداء على الجماعة نفسها. وفي هذه الحالة يكون الاعتداء جريمة جنائية، كما هو الشأن بالنسبة للاعتداء على حق من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان التي تهدف إلى تأمين سلامة الجسم، وتكون الدعوى في هذه الحالة دعوى جنائية. وتتولى النيابة العامة توجيه الدعوى الجنائية باعتبارها ممثلة للجماعة

وذلك لأن هذه الدعوى تهدف إلى حماية الصالح العام وتعقب المعتدين وتوقيع العقاب عليهم. ولكن هذا لا يمنع من لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوقه المدنية وذلك لجبر ما أصابه من ضرر، ويكون ذلك عن طريق الدعوى المدنية.

إلا أن الاعتداء على حقوق الأفراد، لا يكون له من الخطورة على الجماعة ما للاعتداء على الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ولهذا فإن حماية الحقوق في هذه الحالة تتخذ صوراً مختلفة تختلف باختلاف نوع الحق وسنقتصر هنا على وسائل الحماية المدنية بالنسبة للحقوق المالية.

ثانياً: وسائل حماية الحقوق المدنية

وفي حماية الحقوق المالية يفرق بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية.

1- بالنسبة للحقوق العينية

وسيلة الحماية في هذا الصدد هى الدعوى العينية، ويختلف موضعها بحسب الأحوال، فهناك دعوى استرداد الملكية، تكون في حالة اغتصاب الغير ملك شخص بغير حق. وهناك دعاوى الحيازة، ويقصد بها حماية الحيازة ذاتها إذا كانت واردة على عقار ودون حاجة إلى إثبات حق عيني يستند إليه في تلك الحيازة، وذلك حتى يتحقق المحافظة على النظام والأمن وهذه الدعاوى لا تحول دون التجاء صاحب الحق للمطالبة بحقه.

وفضلاً عما سبق فإن لصاحب الحق العيني أن يطالب بتعويض ممن يعتدى على حقه فيسبب له ضرراً.

2- بالنسبة للحقوق الشخصية

للدائن، وهو صاحب الحق الشخصي أن يطالب المدين بتنفيذ التزامه والتنفيذ إما أن يتم عيناً، أى بعين ما التزم به المدين، متى كان ذلك ممكناً وليس فيه إرهاقاً للمدين. فإذا تعذر ذلك فإنه لا يكون للدائن إلا أن يطالب بالتعويض، وهو دفع مبلغ نقدى، والتعويض الذي يحكم به في حالة عدم إمكان التنفيذ العيني يشمل ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من حسب بسبب عدم التنفيذ [1] .

.

[1] انظر في تفصيل ذلك نبيل سعد، احكام الالتزام دار المعرفة 1999، ص27 و ما بعدها ص55 وما بعدها

خاتمة :

بعد دراستنا لنظرية الحق نخلص الى أنه بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى فكرة الحق فإنها لم تحل دون شيوع استخدامها في اللغة العادية اليومية . وكذلك أصبح من الصعب ، إن لم يكن من المستحيل ، عرض أو فهم القانون الخاص فى الوقت الحاضر دون اللجوء إلى استخدام فكرة الحق.

فوجود فكرة الحق قد أصبح اليوم من الحقائق المسلمة في فقه القانون ، بل إن هذا الوجود يعبر عن حقيقة من الحقائق القانونية الجوهرية.

من أهم أسباب شيوع فكرة الحق ورسوخها تأثير بعض الأحداث التاريخية الهامة .

فالإعلانات الرسمية لحقوق الإنسان والمواطن كانت تعكس حركة دفاع الأفراد ضد البطش والتسلط . هذه المعركة تركت بصمات مازالت واضحة في الضمير الإنساني فالحقوق كانت نتاج التيار الديمقراطي والليبرالي الذي كان يهدف في المقام الأول إلى حماية الأفراد ضد التجاوزات الناشئة عن استبداد الدولة. ولذلك فإن القيم السياسية التى كانت تمثلها هذه الحقوق مازالت لها أهمية بالنسبة للكثيرين .

علاوة على ذلك فإن التطور الاقتصادي والاجتماعي قد سمح بظهور مخترعات تكنولوجية حديثة استلزمت زيادة الحماية المقررة للشخص . لذلك كانت الحقوق تشكل دائماً وسيلة ملائمة للأخذ في الاعتبار من الناحية القانونية . الواقع الجديد وقد تترتب على ذلك تزايد حقوق الشخص بشكل ملحوظ ، فإتسع نطاق الحقوق الذهنية ، كما ظهرت طائفة الحقوق الاجتماعية (كالحق في الإجازة المدفوعة ، والضمان الاجتماعي .. إلخ)

وتطور مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية ، ليبرز في هذا المجال الحق في الخصوصية وغير ذلك الكثير من الحقوق.

كما لا يمكن تجاهل العوامل النفسية والاجتماعية في هذا الصدد فغزيرة التملك يضاف إليها النزعة إلى التميز والترقى كانت عوامل هامة في ترسيخ . فكرة الحق .

كـذلك مـن ناحيـة تنظـيم المجتمـع، فـإن الاعتـراف للإنسـان بحقـوق يعتبـر وسـيلة فعالـة لتنميـة روح المبـادرة والشـعور بالمسـؤولية لـدى المـواطنين ، حيـث يجـدون فـي ذلـك نوعـاً مـن الضـمان وهـذا يجعـل فـي نفـس الوقـت كـل أصـحاب الحقـوق حراسـاً يقظـين علـى احتـرام النظـام الاجتمـاعي الـذي يسـتفيدون منـه. ويبقـى القـانون هو الأداة الوحيدة التي تكفل حماية الحقوق الأشخاص ةتحقيق النظام العام .

قائـــــمة المراجـــــع:

الكتب:

اللغة العربية:

1- أحمدسيعلي،مدخللعلومالقانونية،دارهومةللنشر ،الجزائر ،2009.

2- أحمـد أبـو الوفـاء، تـاريخ الـنظم القانونيـة وتطورهـا، الـدار الجامعيـة، بيـروت 1984.

3- أحمـد محبـوب، محاضـرات فـي المؤسسـات الإداريـة، الجزائـر، ديـوان المطبوعات الجامعية، 2002

4- بلحـاج العربـي، الـوجيز فـي شـرح قـانون الأسـرة، المطبوعـات الجامعيـة، 2002.

5- بلحـاج العربـي، المـدخ لدراسـة التشـريع الإسـلامي، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، 1992.

1- إبنمنصورالإفريقي،لسانالعرب،دارالحداثة،بيروت 1987.

2- توفيقحسنفرح،المدخللعلومالقانونية،مؤسسةالثقافةالجامعية،الإسكندرية،بدونسـنةنشر 9.

3- حبيبإبراهيمالخليلي،مدخلالعلومالقانونيةالنظريةالعامـةللقانون،د. ط،ط 92،الجزائر.

4- حسنكيرة،المدخلإلىالقانون،منشأةالمعارف،ط 6، 1993.

5- حمـدي الغنيمـي، محاضـرات فـي القـانون البحـري الجزائـري، ديـوان المطبوعـات الجامعية، 1988.

6- خليـل أحمـد قـدادة، نظريـة القـانون، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائـر، 1998.

7- عجةجيلالي،مدخللعلومالقانونية،برتيللنشر ،الجزائر، 2009.

8- سمير عبد السيد تناعو، النظرية العامة للقانون، منشأة التعارف، الإسكندرية 1999.

9- محمد حسين منصور ومحمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 2000.

10- محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2000

11- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية القانون، بدون بلد النشر، ط5، 1966.

12- رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، منشأة المعارف، ط2، 1981.

13- صبري السعدي، مصادر الإلتزام، دار الهدى للنشر، 2006.

14- محمد سعيد جعفر، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004

15- سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، دار المنشر للجامعات المصرية، القاهرة، 2000

16- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999

17- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

18- عمار عوابدي، دروس في القانتون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1979.

19- عمار بوضياف، النظرية العامة للقانون، دار ريحانة، الجزائر،، 2000.

20- حبيب ابراهيم محي الدين، محاضرات القاموس الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987

21- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم الدستورية المقارنة، طبع مشترك بيم المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، 1989

22- باريشسليمان،شرحقانونالعقوباتالجزائري،الجزءالأول،شـــــــــــرعيةالتحريممطبعةخاصة،باتنة، 1992

23- راشـد راشـد، شـرح قـانون العمـل فـي الجزائـر، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، 2000.

24- عماربوضياف،المدخلإلىالعلومالقانونيةنظريةالعامةللقانون،الطبعةالرابعة،صـــــــــــ ورللتوزيعوالنشر، 2014.

25- علـي صـادف أبـو هيـف، المـدخل للعلـوم القانونيـة، هومـة للنشـر والتوزيـع، الجزائر، 2004.

26- عبـد العزيـز سـعد، جـرائم الإعتـداء علـى الأمـوال، دار هومـة للمنشـر والتوزيع،2005.

27- علـي علـي سـليمان، النظريـة العامـة للإلتـزام، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، 2006.

28- عوضأحمدالزعي،مدخلإلىعلمالقانون،الطبعةالاولى،إثراءللنشـــــــــــروالتوزيعالاردن، 2014.

29- مولوددیدان،مدخلإلىالعلومالقانونيةونظريةالحق،الجزءالأول،داربلقيسللنشـــــــــــر،الجزائر.

30- محمـد محـدة، مختصـر علـم أصـول الفقـه الإسـلامي، دار الشـهاب، باتنـة، الجزائر، بدون تاريخ.

31- إسـحاق إبـراهيم منصـور، نظريتاالقـانون والحـق، ديـوان المطبوعاتالجامعيـة، الجزائر 2004.

32- الغـوثي بـن ملحـة، القضـاء المسـتعجل وتطبيقاتـه فـي النظـام القـانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2000.

33- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية،1999.

34- بن عامر تونس المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، بوزريعة، 1995.

الأوامر:

1- الأمر رقم 658-75 المؤرخفي 1975/12/26 المتضمنالقانونالمدنيالمعدلوالمتمم

2- الأمر رقم 154/66المؤرخفي 8 جوان 1966 المتضمنقانونالإجراءات المدنية

3- الأمررقم 155/66 المؤرخفي 8 جوان 1966 المتضمنقانونالإجراءاتالجزائية.

4- الأمررقم 156/66المؤرخفي 8 جوان 1966 المتضمنقانون العقوبات.

5- الأمر رقم73/69 المؤرخفي16سبتمبر 1969المتضمنقانونالإجراءاتالجزائية.

6- الأمر رقم 136/66 المؤرخفي 8 جوان 1966 المتضمنقانونالعقوباتالمعدلوالمتمم.

7- الأمر رقم 3/6 المؤرخفي 2000/7/15 المتضمنالقانونالأساسيالعاملللوظيفةالعمومية.

8- أمررقم 58/75 المؤرخفي 1975/9/26 ،المتضمنالقانونالمدنيالمعدلوالمتمم.

9- أمررقم 59/75 المؤرخفي 1975/9/26 ،المتضمنالقانونالمدنيالمعدلوالمتمم.

10- الأمر رقم 7/97 المؤرخفي6 /1997/3، المعدل والمتمم والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

11- الأمر رقم5-1المؤرخفي27 /2005/2 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة.

12- الأمـــررقم5-2المـــؤرخفي 15 /2006/7 الموافـــق لـــ16 جمـــادى الثانيـــة 1427، المتضمنالقانونالأساسيالعامللوظيفةالعمومية

13- الأمـــــــــــــــــــــــــررقم 6-3 المـــــــــــــــــــــــــــــؤرخفي 15 /2006/7،المتضمنالقانونالأساسيالعامللوظيفةالعمومية

<u>القوانـــــــين:</u>

1-القـــانون رقـــم 4/82 المـــؤرخ فـــي 1982/2/13 المتضـــمن قـــانون العقوبـــات المعدل.

2-قـــانون 1982/2/13 المعـــدل والمـــتمم للأمـــر رقـــم 68 مـــؤرخ فـــي 1968/1/23 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3-القـــانون رقـــم 20/87 المـــؤرخ فـــي 1987/12/23 والمتضـــمن قـــانون الماليـــة لسنة 1988

4-القـــانون رقـــم 02/90 المـــؤرخ فـــي 10 رجـــب 1410 المرافـــق لـــ6 فبرايـــر 1990 المتعلـــق بالوقايـــة مـــن النزاعـــات الجماعيـــة فـــي العمـــل وتســـويتها وممارسة حق الإضراب.

5-القـــانونرقم 03/90المـــؤرخفي 10 رجـــب 1410 المرافقلـــ6 فبرايـــر 1990 المتعلق بمفتشية العمل

6-القـــانونرقم 04/90المـــؤرخفي 10 رجـــب 1410 المرافقلـــ6 فبرايـــر 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية فيالعمل.

7-القـــــانونرقم 11/90المـــــؤرخفي26رمضـــــان 1410 المرافقلـــــ1990/4/21 المتعلق بعلاقات العمل

8-القـانونرقم 15/90المـؤرخفي14 يوليـو 1990 المعـدل والمـتمم للأمـر رقـم 66-156 المـؤرخ فـي 18 صـفر 1386 الموافـق لـ 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات.

المراســـــــــيم:

المراسيم التشريعية:

1- المرسـوم التشـريعي رقـم 93-03 المـؤرخ فـي 7 رمضـان 1413 الموافـق لأول مارس 1993 يتعلق بالنشاط التجاري.

المراسيمالتنفيذية:

1- المرسـوم التنفيـذي رقـم 06-154 المـؤرخ فـي 13 ربيـع الثـاني 1427 المرافـق لـ 11 مـاي 2006، يحـدد شـروط كيفيـات تطبيـق أحكـام المـادة 7 مكـرر مـن القـانون رقـم 84-11 المـؤرخ فـي 9 رمضـان 1404 المرافـق لـ9 يونيـو 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

المراسيم الرئاسية:

1- المرسـوم الرئاسـي رقـم 96-438 المـؤرخ فـي 26 رجـب 1417 الموافـق لـ7 ديسـمبر 199 ، المتعلـق بإصـدار نـص تعـديل الدسـتور، المصـادق عليـه فـي إسـتفتاء 28 نـوفمبر 1996،فـي الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية، العدد76.

المراجع بالغة الفرنسية:

-DaBine, Théorie générale du droit edution seril, 1953

-RouBin, Théorie générale du droit Puf,paris, 1953

-Sourioux.J-L :introduction au droit. Puf :1990.

- F.Geny sience et technique.T.L. no 10. P49 et 50.

- F.Terré , Introduction générale au droit , Précis, Dalloz 2eed 1994.

-Alain Sabatier : les sociétés multinationamles, 1er edition du centurion,1975.

- Adoule Amara :karaté-do, guide théorique et méthodologique,édition dahlab, 1991.

- Naima Mostefa Kara borsali :institution internationale 1er E 1995,ENA-annex d'oran , collection :les cours de sciences juridiques, OU, alger, édition n°1943 ,10/85.
- Pascale Ordonneau :les multrinationale contre lesetats, initiation économique :les édition :économie et humanisme, les édition ouvrières.